

سلسلة إصدارات حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام (١٢)



الفِقْنُ الإِيدِالْمَي

تأليف

الشيخ عماد محمد سعيد

إشـراف الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي



.

كتابخانه مرکز تاحقیقات کامپیونر شعاره ثبت: ماریخ دبت :

الكتاب: أحكام الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي. المؤلف: الشيخ عماد محمد سعيد. إشراف: الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي. الناشر: حوزة فقه الأئمة الأطهار<sup>عليهم السلام</sup>. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هــ ٢٠٠٩م. جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر.

أحكام الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي مرز تقية تشكية براجلي بسبوى تأليف

.

. . . . . .

تأليف إشراف الشيخ عماد محمد سعيد الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي

a second a second se

and the second second



.

.

٩	الإسلامية	الشريعة	الزنا في	أحكام ولد
---	-----------	---------	----------	-----------

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم سماحة الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد <sup>صلى الله عليه وآله</sub> وأهل بيته الميبين الطاهرين، سيّما بقية الله في أرضه الحجة بن الحسن العسكري <sup>مجل</sup> الله تعالى في كتابه العزيز: (وَلاَ تَقُرُبُوا الرَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء يقول تعالى في كتابه العزيز: (وَلاَ تَقُرُبُوا الرَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)</sup>

الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: وط<sup>و</sup> المرأة حراماً بلا عقد ولا شبهة عقد مختاراً...<sup>1</sup>.

` الإسراء : ۳۲

· الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآنه: ٤٧٥

وهذا العمل الشنيع يستقبحه العقل السليم، حيث ذكر الشيخ أيضاً: (وفي الناس من قال: الزنا قبيح بالعقل لما في ذلك من إبطال حق الولد على الوالد، وفساد الأنساب).

فلسفة تحريم الزنا: روى الشيخ الصدوق<sup>اعلى الدينان الدرين</sup> بسنده المتصل إلى محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا<sup>علي السلام</sup> كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: (حُرَّم الزنا لما فيه من الفساد، من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وقساد المواريش، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد)<sup>7</sup>.

وقد ذكر بعض المفسرين خمسة عوامل في فلسفة تحريم الزنا وهي: ١- شياع حالة الفوضى في النظام العائلي، وانقطاع العلاقة بين الأبناء والآباء، هذه الرابطة التي تختص بكونها سبباً للتعارف الاجتماعي، بل

<sup>(</sup> الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن : ٤٧٥ <sup>7</sup> الشيخ الصدوق، علل الشرائع : ٦٣٧، ب٦٣٠، ح١، عيون أخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup> ٢:٩٩، ب٣٣، ح١

إنها تكون سبباً لصيانة الأبناء، ووضع أُسس المحبة الدائمة في مراحـل العمر المختلفة، والتي هي ضمانة الحفاظ على الأبناء.

إن العلاقات الاجتماعية القائمة في أساس العلاقات العائلية ستتعرض للانهيار والتصدّع إذا شاع وجود الأبناء غير الشرعيين (أبناء الزنا)، وللمرء أن يتصور مصير الأبناء فيما إذا كانوا ثمرة للزنا، ومقدار العناء الذي يتحملونه في حياتهم من لحظة الولادة وحتى الكبر.

وعلاوة على ذلك، فإنهم سيحرمون من الحبَّ الأسري الذي يعتبر عاملاً في الحد من الجريمة في المجتمع الإصلامي، وحينئة يتحول المجتمع الإنساني بالزنا إلى مجتمع حيواني تغروه الجريمة والقساوة من كل جانب. ٢- إنَّ إشاعة الزنا في جماعة ما، ستقود إلى سلسلة واسعة مـن الانحرافـات أساسها التصرفات الفردية والاجتماعية المنحرفة لذوي الشهوات الجامحة، وما ذكر في هذا الصدد من القصص والجرائم والانحرافات المنبعثة عن مراكز الفحشاء والزنا في المجتمعات يوضح هـذه الحقيقـة، وهـى أن الانحرافـات الجنسية تقترن عادة بأبشع ألوان الجرائم والجنايات. ٣\_ لقد أثبت العلم ودلت التجارب على أن إشاعة الزنا سبب لكثير من الأمراض والمآسى الصحية ، وكـل المعطيـات تشـير إلى فشـل مكافحـة هـذه

الأمراض من دون مكافحة الزنا أصلاً، (يمكن أن تلاحظ موجات مرض الإيدز في المجتمعات المعاصرة، ونتائجها الصحية والنفسية المدمرة). ٤- إن شياع الزنا غالباً ما يؤدي إلى محاولة إسقاط الجنين وقطع النسل، لأن مثل هؤلاء النساء (الزانيات) لا يرضين بتربية الأطفال، وعادة ما يكون الطفل عائقاً كبيراً أمام الانطلاق في ممارسة هذه الأعمال المنحرفة، لـذلك فهن يُحاولن إسقاط الجنين وقطع النسل.

أما النظرية التي تقول، بأن الدولة يمكنها - من خلال مؤسسات خاصة -جمع الأولاد غير الشرعيين وتربيتهم والعناية بهم، فإن التجارب أثبتت فشل هذه المؤسسات في تأدية أهدافها، إذ هناك صعوبات التربية، وهناك النظرة الاجتماعية لهؤلاء، ثم هناك ضغوطات العزلة والوحدة وفقدان محبة الوالدين وعطفهما، كل هذه العوامل تؤدي إلى تحول هذه الطبقة من الأولاد إلى قساة وجناة وفاقدي الشخصية.

هـ يجـب أن لا ننسـى أن هـدف الـزواج لـيس إشـباع الغريـزة الجنسـية وحسب، بـل المشـاركة في تأسـيس الحيـاة علـى أسـاس تحقيـق الاسـتقرار الفكري والأنس الروحي للزوجين، وأما تربية الأبنـاء والتعامـل مـع قضـايا

الحياة، فهي آثار طبيعية للزواج، وكل هذه الأمور لا يمكن لها أن تثمر من دون أن تختص الرأة بالرجل وقطع دابر الزنا وأشكال المشاعية الجنسية<sup>،</sup>.

الزنا في الروايات:

هناك العديد من الروايات التي تشير إلى هذه المفردة السيئة الـتي أخــذت ــ وللأسف ــ تنتشر وتشيع بين الناس.

قال الشيخ الصدوق: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو محمد النوفلي قال: حدثنا أحمد بن هـلال، عـن علي بن أسـباط، عـن ابـن إسـحاق الخراساني، عن أبيه أن علياً<sup>عليه السلام</sup> قـال. (إيَـاكم والزنـا فـإن فيـه سـت خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللـواتي في الـدنيا فيـذهب بالبهاء، ويقطع الرزق الحلال، ويُعجّـل الفنـاء إلى النـار، وأمـا اللـواتي في الآخرة فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار)<sup>٢</sup>.

> لا ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل ٨: ٤٦٦-٤٦٩ لا الشيخ الصدوق، علل الشرائع ٦٢٧، ب٢٣٠، ح٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٩، ب١، من أبواب النكاح المحرم، ح٨

وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بـن محمـد، عـن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر<sup>مليه السلام</sup> قال: وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه: قال رسول الله <sup>صلى اله عليه وآله</sup>: (إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة)<sup>(</sup>.

موقف الإسلام من ولد الزنا: لا شك بأن ولد الزنا لا ذنب له ويحمّل الذنب على من قام (أو قامت) بهذا العمل المحرم، وولد الزنا نتيجة ذلك العمل ويصعب القول بأنه مثلاً يدخله الله النار - كما سيأتي البحث عنه في هذا الكتاب إن شاء الله -فعلى كل حال هناك أبحاث فقهية دقيقة كلها تتعلق به (ولد الزنا)، من قبيل:

١- إمامة ولد الزنا.

٢\_ شهادة ولد الزنا.

٣- الصلاة على ولد الزنا.

٤- ميراث ولد الزنا.


الحر العاملي، وسائل الشيعة٢٠: ٣٠٧، ب٢٨، ح١

10	لشريعة الإسلامية	لد الزنا في	أحكام و
----	------------------	-------------	---------

هـ عتق ولد الزنا. ٦ دية ولد الزنا. ٧- جواز أكل ذبيحة ولد الزنا. ٨ـ جواز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان عبداً. ٩\_ تزويج ولد الزنا. ١٠ تولّيه منصب القضاء. ١١ ـ حكم عبادات ولد الزنا. ١٢\_ هل يدخل الجنة أم لا؟ جميع هذه الأبحاث العلمية نجتها في هذا الكتاب القيّم الذي ألفه سماحة الشيخ المبجل عماد محمد سعيد<sup>ناءٍ مز</sup> تحـت عنـوان (أحكـام ولـد الزنـا في <sup>\*</sup> الشريعة الإسلامية) والحق قد أتعب نفسه، وهو أحد طلاب حوزتنا حـوزة فقه الأئمة الأطهار<sup>مليهم السلام</sup> التي أسّسها شيخنا الأستاذ فقيه أهل البيت<sup>مليهم</sup> <sup>اسلام</sup> آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني<sup>قبس سره</sup> ونحن في أجـواء ذكرى استشهاد الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء فلينا السلام وعلى أعتباب الذكرى السنوية الثانية لرحيل المرجع الديني الكـبير، نسـأل الله عزوجـل أن يتغمد فقيدنا الراحل ويوفق نجله سماحة العلامة الأستاذ الفقيـه حجـة

لإسلامية	بعة ا	الشري	لزنا في	ولد ا	أحكام
----------	-------	-------	---------	-------	-------

الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني<sup>44 عزه</sup> حيث يؤكد علينا دائماً طبع هذه المباحث العلمية التي ترشح من طلاب هذه الحوزة المباركة، وهناك العديد من المباحث الفقهية والتاريخية والأخلاقية قيد الإنجاز والتحقيق، وفي الختام أرجو من العليّ القدير أن يوفقنا لخدمة مذهب أهل البيت



۱۷	الشريعة الإسلامية	لد الزنا في	أحكام وا
----	-------------------	-------------	----------

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام المبعوث رحمة للعالمين أبى القاسم المصطفى محمد وآله الطاهرين. إن الزنا من الحالات التي كانب شائعة بكثرة في الجاهلية، لذلك نرى أن الإسلام المحمدي الأصيل عندماً بدأ بدعوة التبي محمد <sup>منى الدعليه وآله</sup> إلى الرجوع إلى الله تعالى وإلى تطبيق المفاهيم السامية والعظيمة والمحاربة لتقاليد الجاهلية والفساد الخلقي في المجتمع، ومن هذه المواقف العظيمة موقف الإسلام ضد البغاء، حيث كانت العرب قبل البعثة النبوية الشريفة منتشر فيها بيوت البغاء والرايات وكانت قضية أقل من طبيعية وكانت بيوت البغاء ترفع عليها رايات لمعرفتها ومن الطبيعي أنه يكون لهذا الفعل القبيح نتائج سلبية ويكون أولاد كثر لا يعرف آباؤهم نتيجة هذا الفعل، وفي التاريخ شواهد كثيرة على هذا، فالإسلام أراد أن يهذب الروح البشرية

والإنسانية من هذه التلوثات والقذارات فجاء محرماً لهذا الفعل وحاربه بشدة وحزم ونظراً إلى أن الوالدين أكثر ما يكون تأثيرهم على الولد لذلك جاء الإسلام ليقول إذا طبقتم هذه الأفعال فأنتم بأيديكم سوف تكونون سبباً لحرمان ولدكم من الكثير من الحقوق المتاحة لأي طفل مسلم آخر وأنتم تكونون السبب وهذا الطفل يعيش طوال حياته وهو متأثر وملوم من فعل والديه لذلك حورب هذا الفعل حفاظاً على الوالدين وعلى الولد سوياً، فلننظر إلى القرآن كيف يتعامل مع يغهوم الزنا وكيف يحارب هذا العمل بكل شدة وحزم، لذلك ورد في القرآن الكريم مجموعة آيات تذم الزنا وتتوعد فاعليه بأشد أنواع العذاب وكذلك في السنة الشريفة نذكر جملة من الآيات والروايات في خصوص ذلك.

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بهمَا زَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

فهذه الآية الشريفة تتكلم عن حكم الزاني والزانية وتبين كيف يتعامل الإسلام مع الزناة في الإسلام.

' سورة النور آية ٢

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية...... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية....

قال تعالى: (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَومُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَومُشْرِكٌ وَحُرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)'.

الآية الشريفة تبين أن الزاني يكون منبوذاً في المجتمع ولا يزوج إلا من شاكلته ومن كانت تحمل نفس النفسية التي تتلائم مع الزاني وبالعكس إذا الإسلام يأخذ موقفاً حازماً من قضية الزنا.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزُّنِّي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) ۖ.

الآية الشريفة تدل على أن الزنا فاحشة كبيرة ومنبوذة في الإسلام وأن سبيل مرتكبي هذه الفاحشة سيكون سيئاً جداً لذلك شدد الإسلام على هذه الجريمة ويشدد الإسلام على ترك هذا الفعل وينهى عنه. فهذه طائفة من الآيات التي تنهى عن ارتكاب فعل الزنا.

- ` سورة النور آية ٣
- " سورة الإسراء آية ٣٢

الروايات:

منها: ما رواه في الكافي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه<sup>4</sup>. ومنها: ما روي عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله <sup>صلى الله مليه رآله</sup>: ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له<sup>7</sup>.

ومنها: ما رواه الفقيه مرسلا عن رسول الله <sup>على الد عليه رآله</sup> وسلم أنه قال: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماؤه في امرأة حراماً". ومنها: ما روي في دعائم الإسلام أن النبي <sup>صلى الله عليه رآله</sup> قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرم عليه<sup>1</sup>.

الكاني ج ٥ ص ٤١
 جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤
 جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤
 جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٤

۱	ي الشريعة الإسلامية	الزناف	حكام ولد	Ì
---	---------------------	--------	----------	---

ومنها: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: قال النبي <sup>صلى الذ عليه رآله</sup> وسلم (في الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار)<sup>1</sup>.

ومنها: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال:قال يعقوب لابنه:يا بني لا تزن فإن الطائر لوزنا لتناثر ريشة<sup>ت</sup>.

ومنها: عدة منم أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدام عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن أبيه عليهما السلام قال: للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بماء الوجه ويورث الفقر ويعجل بالفناء وأما التي في الآخرة فيسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار<sup>7</sup>.

> ا الکافي ج ۵ ص ٤٢ ۱ الکافي ج ۵ ص ٤٢٥ ۲ الکافي ج۵ ص ٤١ه

إن الباحث عن هذا الأمر يقف مصدوما أمام هذه الروايات التي تتكلم عن حرمة هذا الفعل الشنيع الذي تقشعر منه الأبدان ويبعد الإنسان من الجنان ويقربه من النيران، ويرى هذا التحذير الإلهي الشديد فيرتدع عن هذا الفعل إذا كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الخوف من الله عز وجل ويدعو الله تعالى أن يعصمه من هذا الفعل الشنيع لذلك ينبغي للمؤمن أن

بعد هذه الجولة والكلام وانتشار الفناد والزنا في عصرنا هذا، وطرح فكرة المساكنة غير الشرعية والحرية الزيفة والديمقراطية الكاذبة وانتشار الوسائل المساعدة على ذلك الفعل القييح، ومن موقف المسؤولية والطرح العلمي للعلاج الواقي من هذه الكارثة البشرية التي تهلك الحرث والنسل أطلق سماحة الشيخ الأستاذ محمد جعفر الطبسي دام عزه هذا البحث الذي هو من جملة الأبحاث التحقيقية التي تصدرها حوزة فقه الأئمة الأطهار <sup>عليم</sup> السلام التي أسسها المرجع الديني الكبير آية الله العظمى المرحوم الشيخ الفاضل اللنكراني <sup>قدس سره</sup> ليكون تذكيراً للناس بمفاسد هذا الفعل بعد أن أنهدم جدار الأخلاق في المجتمع.

تساؤلات في البحث:

قلتم: الإسلام منع ولد الزنا من بعض القضايا، ما هي القضايا التي منع الإسلام ولد الزنا منها؟ وما هي القضايا التي أعطاها الإسلام لولد الزنا؟ وأي ذنب لولد الزنا حتى يحرم من بعض القضايا التي تباح لكل مسلم غيره؟

من خلال هذا البحث وتصفح وريقاته يظهر للإنسان كيف يمكن أن يضر الوالدين ولدهم أحياء وأموات وكيف أنها شهوة ولذة قصيرة أورثت ندامة طويلة لكلا الطرفين الوالدين والولد.



عماد محمد سعيد

١٠/جمادي الآخرة/١٤٢٩هـ

المنهج المتبع في البحث: قسمنا البحث إلى فصول وعناوين في كل فصل من الفصول بينا ما يتعلق به بشكل مختصر: التمهيد: وفيه بحثنا الزنا لغة واصطلاحاً. الفصل الأول: التحقيق في مسألة ولد الزنا. الفصل الثاني : في ثبوت نسب ولد الزنا. الفصل الثالث: في إمامة ولد الزنا. 🔇 الفصل الرابع : في شهادة ولد الزنا هل تقبل أم لا؟ الفصل الخامس: في الصلاة على ولد الزفار .... الفصل السادس هل يجوز إسقاط الجنين من الزنا؟ الفصل السابع : في ميراث ولد الزنا. الفصل الثامن: في عتق ولد الزنا. ا الفصل التاسع : في دية ولد الزنا. الفصل العاشر: في جواز أكل ذبيحة ولد الزنا. الفصل الحادي عشر: في جواز بيع ولد الزنا وشرائه إذا كان عبداً. الفصل الثاني عشر: هل يزوج ولد الزنا؟

الفصل الثالث عشر: تولية ولد الزنا منصب القضاء. الفصل الرابع عشر: هل يكون ولد الزنا مرجعاً للتقليد؟ الفصل الخامس عشر: من يتكفل أمور ولد الزنا؟ الفصل السادس عشر: هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟ الفصل السابع عشر: هل تقبل رواية ولد الزنا في نقل الحديث؟ الفصل الثامن عشر: ما هو حكم عبادة ولد الزنا؟

مرز تحية تركيبي مدى

تعريف الزنا : قبل كل شيء لا بد أن نتعرف على معنى كلمة الزنا لغةً واصطلاحاً : ما هو العيار والضابط لتعريف الزنا؟ نذكر التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

(زنى) الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى). والمد لأهل نجد. قال الفرزدق. أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا وقد زنى يزنى. والنسبة إلى المقصور زنوى، وإلى المدود زنائى. وزناه تزنية، أي قال له يا زاني. وتسمى القردة زناءة. وقولهم: هو لزنية وزنية: نقيض قولك هو لرشدة ورشدة. والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي'.

ز ن ى قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) هو بالقصر والمد: وطئ المرأة حراما من دون عقد<sup>7</sup>.

> الصحاح ج٦ص٢٣٦٨ مادة (زنی) مجمع البحرین ج٢ ص٢٩٤ مادة (ز ن ی)

إن أهل الحجاز يستعملون هذا اللفظ بالقصر (الزني) وأن التميميين يستعملونه بالمد (الزناء) الزناء من زنا الرجل يزني زِنيَّ وزناءً (يَائِي) فجر فهو زان جمعه زناة وهي زانية جمعها زوان'.

تعريف الزنا اصطلاحاً:

إن الزنا الذي يوجب الحد يتحقق بقيود، وهي عشرة.

١- الإيلاج (بمعنى الدخول). ٢- كون الإيلاج من البالغ.

٣- كون الإيلاج من العاقل.

٤- كون الإيلاج في فرج المرأة.

ه كون الإيلاج في المرأة البالغة.

٦- كون المرأة محرمة على الزاني.

٧- كون المرأة غير معقود عليها ولا مملوكة.

٨ - كون الإيلاج بقدر الحشفة أو أزيد. ٩ كون المولج عالماً بتحريم الفعل.

ا الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ج١٦ص١١

١٠- كون المولج مختاراً'.

تعريف ولد الزنا لغةً واصطلاحاً: إن لابن الزنا تعاريف كثيرة في اللغة والاصطلاح نذكر نبذة منها: التعريف اللغوي:

يقال للولد إذا كان من الزنا: هو لزنية .

التعريف الاصطلاحي: قال الشهيد الثاني (ت ٦٦ وهت) تريز من من هو ولد الزنا من الطرفين أي من كان أبواه مقصرين في ذلك<sup>٢</sup>.

> <sup>ا</sup> الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ج١٦ ص١١ <sup>٢</sup> لسان العرب ج ١٤ ص ٣٦٠ مادة (زنا) <sup>٣</sup> شرح اللمعة ج١ شرح ص٧٩٤

قال أحمد فتح الله: ولد الزنا المولود من حمل سببه الزنا<sup>ن</sup>.

قال السيد الترحيني: الزنا إيلاج البالغ العاقل في فرج المرأة بل الأنثى قبلاً ودبراً (محرمه) عليه من غير عقد نكاح فيها ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهه موجبه لاعتقاد الحل قدر الحشفة في كون المولج عالم بالتحريم مختاراً في العقل<sup>1</sup>. آراء المذاهب الأخرى: مرز ترت كيتر من من من الفاعل قال محمد قلعجي: ولد الزنا المولود من الزنا<sup>1</sup>.

> ' معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٤٥٤ ' الزبدة الفقهية ج٩ ص٢٠٣–٢٠٤–٢٠٥ ' معجم لغة الفقهاء ص١٠٥

قال الطحاوي: ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها<sup>.</sup>.

قال ابن العربي (ت ٣٣٨هـ): ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة<sup>"</sup>.

أقول: إن ولد الزنا هو نتاج عملية جنسية غير مشروعة في الديانات السماوية والمذاهب الأخرى فكل من تولد بهذه الطريقة في كل قوم من الأقوام يسمى ولد الزنا وتكون له أحكامه الخاصة.فيشمل الكافر وغيره إذا كان لديهم عقود مشروعة في أديانهم ومعتقداتهم.

لكن الكلام فعلاً هو فيمن تولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، لكي نطبق عليه الأحكام الإسلامية، أما من تولد من كافرين فليس محل كلامنا.

- المغني ج ١١ص٢٧٢
- أ الفتوحات المكية ج١ ص٤٤٧

التحقيق في مسألة ولد الزنا: وقع الخلاف بين الفقهاء حول مسألة ابن الزنا، فانقسموا إلى قسمين: مدرسة أهل البيت <sup>عليم السلام</sup>، والمذاهب الأخرى، ولكل من الطرفين أدلته بالنسبة إلى كثير من النقاط التي تبحث حول ولد الزنا وفيما يلي بيان أدلة كلا الطرفين.

فنقول: اختلفت كلمة الفقهاء حول مسألة طهارة ونجاسة ابن الزنا فذهب قسم منهم إلى الحكم بنجاسته كالسيد الرتضى والحلي والصدوق حيث قالوا: بأنه نجس وقد أوردوا عليها مجموعة من الأدلة، وكل من جاء بعدهم يقول بالطهارة وجاءوا بالأدلة على ذلك نبدأ بأدلة القائلين بالنجاسة كل من ذكر مسألة ولد الزنا قد ذكر هذه الأدلة واعتمد عليها فهي العمدة.

دراسة الروايات:

الرواية الأولى:

بعض أصحابنا عن ابن أبي جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة

الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلف خلقاً شر من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهود والنصارى والمجوسي، قال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً<sup>1</sup>.

يقول المجلسي: إن الرواية ضعيفة ً.

وقال السيد البجنوردي في القواعد الفقهية: إن وجه الاستدلال بها هو في التعليل بالنهي عن الاغتسال بعدم طهارة ولد الزنا إلى سبعة آباء من أن نفس هذا التعليل دليل على أنه المراد بقوله <sup>عله</sup> ا<sup>اسلام</sup>: (وهولا يطهر إلى سبعة آباء) هي الطهارة عن الخبث لأن المشهور أن الولد الشرعي لابن الزنا طاهر ولا يقول أحد بنجاسته إذا المراد هي الخباثة العنوية التي ربما ترثه الأولاد من الآباء ومن المكن بقاء هذه القذارة إلى سبعة آباء<sup>"</sup>.

> ' الكافي ج٣ ص١٤ ' مرآة العقول ج ١٣ص ٤٦ ' القواعد الفقهية جه ص٢٨٩

أقول: إن الرواية لا تتكلم عن نجاسة الأشخاص بالخصوص بل ربما تتكلم عن الماء الذي يسيل من المغتسل وفيه بعض أجزاء النجاسة فيصبح الماء متنجس فلذلك الإمام ينهى عن الاغتسال بهذا الماء. وقد يكون المراد من(وهولا يطهر إلى سبعة آباء) أنه يحتاج هذا الفعل إلى سبعة أجيال حتى يمحى من الذاكرة وحتى لا يعير به ولد الزنا.

الرواية الثانية: مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبلي عبد الله <sup>مله السلام</sup> أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصبي<sup>י</sup>.

<sup>1</sup> القواعد الفقهية ج<sup>0</sup> ص٣٧٧ وإليك نص الرواية بكاملها : أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشاد عمن ذكره عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب/ وسائل الشيعة ج1 ص٢٢٩ باب نجاسة أسئار أصناف الكفار حديث ٢

والاستدلال بهذه المرسلة باعتبار كراهيته <sup>علبه السلام</sup> من سؤر ولد الزنا وجعله في عداد اليهودي والنصراني والمشرك الذين أثبتنا أنهم أنجاس.

قال البجنوردي: وفيه أن كراهة السؤر أعم من نجاسة ما يقي من شربة السؤر لأنه من المكن أن تكون لجهات أخر وكون الجهة في الأنجاس نجاستهم لا يوجب أن تكون الجهة في ولد الزنا أيضاً تلك الجهة، وذلك لأنه لا مانع من أن يكون الحكم الواحد على الأفراد أو الأنواع المتعددة بملاكات متعددة بأن يكون في كل واحد منها ملاك يخصع مع أنه من المكن أن يكون الملاك في الجميع واحداً في الرسلة أيضاً وهي الخباثة العنوية الموجودة في الجميع '.

> قال العلامة المجلسي: الكراهة هنا محمولة على الحرمة والرواية مرسلة<sup>י</sup>.

> > ` القواعد الفقهية جه ص٣٧٧ ` مرآة العقول ج١٣ ص٤٠

أقول: الرواية هنا تنفي الطهورية بأنه خبيث لكن لا تنفي الطهارة المادية له.

إذن الرواية قاصرة عن إثبات النجاسة لولد الزنا، سنداً لأنها مرسلة ومتناً لأنها أعم، والرواية تصرح بالكراهة، إذن كراهة السؤر لا تدل على نجاسته وإلا لو كان نجس وشرب لكان تنجس الماء فكيف يقول بالكراهة والأولى أن يقول بالنجاسة، والكراهة جائزة يجوز للإنسان فعلها.



الرواية الثالثة:

عن محمد بن أحمد، عن **إبراهيم بن إسحاق ع**ن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: يقول: ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولا يدخل الجنة إلا طاهر<sup>1</sup>.

السيد البجنوردي ذكر الرواية فقال: مرفوعة سليمان الديلمي إلى الصادق <sup>مليه الـلام</sup> قال: يقول: ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في أمري صنع،

<sup>'</sup> علل الشرائع ج۲ ص ٥٦٤

فيناديه منادٍ ويقول له: أنت شر الثلاثة أذنب والداك (فنشأت عليهما) وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

يقول فيها: إن المراد بالرجس في هذه المرفوعة هي القذارة والخباثة المعنوية بقرينة قوله (فنشأت عليهما) أي نشأتك نشأة الطغيان والتمرد اللذين كانا في أبويك وإلا لم يكن أبواه نجسين لأن المعلم والمعلمة لا ينجسان بصدور الزنا منهما كي يكون نشأته في النجاسة نشأتهما وأما الصفات النفسانية والحالات والملكات سواء كانت فضائل ورذائل ترثه الأنباء في الأغلب عن الآباء فتفسير الرواية أن شقائك من قبل أبويك فليس في الرفوعة ما يكون دليلاً على نجاسة بدن ولد الزنا على من قبل أبويك فليس في الرفوعة ما يكون

أقول: أضاف السيد هذه الفقرة في الرواية، (فنشأت عليهما) ولعل السيد وجد رواية ثانية فيها هذا القيد ونحن لم نستطع العثور عليها وبني الاستدلال على هذه الفقرة، ولعله من التصحيف بدلاً من (فتبت عليهما) وحتى يدون هذه الفقرة يمكن أن يتم الاستدلال بأن النجاسة لا تثبت من الرواية لابن الزنا وأن الفعل الذي قاما به لا يسري إلى ولد الزنا.

' القواعد الفقهية ج ٥ ص٣٧٨

الرواية الرابعة: محمد بن خالد، عن حمزة بن عبد الله، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير ليث الرادي، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: (أن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وأن الناصب شر من ولد الزنا)<sup>(</sup>.

يستكشف منها أن ولد الزنا أنجس من الكلب والخنزير.



قال السيد البجنوردي:

وفيه أنه لا دلالة فيه أصلاً بل ولا تأييد من قبله لهذا المطلب (أي نجاسة ولد الزنا) وذلك من جهة بناء السفينة وصنعها لأجل خلاص المؤمنين عن الغرق وهلاك الكافرين ولم يكن في المؤمنين ولد الزنا لأجل ذلك لم يحمل لا أنه كان في المؤمنين وتركه لأجل النجاسة،هذا أولاً.

' المحاسن ج۱ ص ۱۸۵ح

وثانياً: على فرض أن يقال بوجوده ومع ذلك لم يحمله وإن كان في كمال الاستبعاد ويمكن أن يكون ترك حمله لأجل شقاوته وشؤمه فربما يوجب حمله ضرراً على السفينة'.

الرواية الخامسة:

موثق البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن أبي بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول: (لا خير في ولد الزنا وبشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا)<sup>7</sup>.

وفيه أنه أجنبي عن محل البحث".

أقول: إن نفي الخير لا يدل على نجاسته والرواية لا تتكلم عن النجاسة أو الطهارة أصلاً واحتمال أنه لا خير فيه لأنه متولد بطريقة غير مشروعة فلا يرتجى منه الخير لأن العوامل الوراثية تنتقل وتؤثر على شخصية الإنسان.

> ' القواعد الفقهية ج٥ ص٣٧٩ ' المحاسن ج ١ ص١٠٨ح ' القواعد الفقهية ج٥ ص٣٧٩

الرواية السادسة: محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول: (لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت السفينة عنه وقد حمل فيها الكلب والخنزير)<sup>1</sup>. وفيه: نفس الكلام السابق في الروايتان المتقدمتان، بأن الروايتان لا تدلان على نجاسة ولد الزنا.

أقول: المشكلة في الدلالة فإنها لا تدل على الطلوب من نجاسة ولد الزنا، لأن الرواية تتكلم عن عدم الخير في ولد الزنا وليست بصدد بيان أنه نجس أم لا.

الرواية السابعة: حسنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>مليه السلام</sup> قال: (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب

إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ)<sup>.</sup>.

قال السيد البجنوردي: وفيه أيضاً أنه أجنبي عن محل البحث من جهة أن اللبن غذاء ينمو به الجسم ولا شك في أن الغذاء يؤثر في الجسم أولاً وبالذات وفي الروح أيضاً يتوسط تأثيره في الجسم وربما يكون أثر السوء كحصول الأخلاق الذميمة والملكات الرذيلة في نفس الولد من لبن ولد الزنا أزيد من لبن الكفار ولذلك قال: <sup>مله السلام</sup> أن لبن الكفار الثلاثة أحبب إلى من لبن ولد الزنا فلا ربط لهذه الرواية بمسألة نجاسة بدن ولد الزنا<sup>1</sup>.

نتيجة البحث: أن هذه الروايات قاصرة عن الشمول بشكل عام من إثبات نجاسة ابن الزنا أولاً: لأن بعضها مبتلى بضعف السند والبعض الآخر قاصرة دلالة.

- الكافي ج٦ ص٤٣ حديث ٥
- القواعد الفقهية جه ص٣٨٠

وثانياً: مع ما يوجد من الفتوى للفقهاء بالطهارة والأصل الموجود أن كل إنسان طاهر بما هو إنسان إلا ما خرج بدليل فيكون القول القائل بالطهارة أرجح للمؤيدات التي تؤيده.

القول بطهارة ولد الزنا: قال الشيخ البحراني (ت ١١٨٦هـ): المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم بإسلامه ودخول الجنة . وقال أيضاً: قال في المعالم بعد نقل الأقوال الذكورة إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها مقتضى الأصل، والخرج منه غير معلوم وقال في الذخيرة: ويدل على الطهارة الأصل وكونه محكوماً عليه بالإسلام ظاهراً .

- الحدائق الناضرة جه ص١٩٠
- الحدائق الناضرة جه ص١٩٠

٤٢	الإسلامية	الشريعة ا	الزنا في	حكام ولد	1
----	-----------	-----------	----------	----------	---

قال المحقق النراقي (ت ١٢٤٤هـ): ولد الزنا الأظهر الأشهر طهارته للأصل'.

قال الشيخ الأنصاري (١٢٨١ تهـ): الشهور بين أصحابنا <sup>رمون الله</sup> عليه طهارة ولد الزنا وإسلامه لأصالة الطهارة وأصالة الإسلام لحديث الفطرة لما دل على ثبوته لمن أظهره وتدين به <sup>٢</sup>. قال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً".

> <sup>۱</sup> مستند الشيعة ج۱ ص۲۱۹ ۲ كتاب الطهارة ج۲ ص۲۵۹ ۲ العروة الوثقى ج۱ ص۱٤٤

قال المحقق الداماد (ت ١٣٨٨ هـ) :

وإما ولد الزنا أنه طاهر فلا ينجس ما لاقاه'.

قال السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ): الأقوى طهارة ولد الزنا من السلمين سواءً كان من طرف أومن طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مر، المشهور شهرة عظيمة بل لم يُعرف الخلاف فيها إلا من الصدوق والسيد والحلي بناءً منهم على كفره للنصوص المتضمنة للنهي عن الاغتسال من البنر التلي يجتمع فيها ماء الحمام<sup>7</sup>.

قال السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٩٨هـ):

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً.

وقال أيضاً: أي المتولد من الزنا وقد أشير إلى أن الزنا لو كان من طرف الأم فالطهارة أظهر فضلاً عما إذا لم يكن من طرفها ويشهد لذلك مضافاً إلى ما

- لكتاب الصلاة ص٢٠
- <sup>\*</sup> ممتمسك العروة ج۱ شرح ص۳۸۹

مر قوله تعالى: (إِنْ أُمُّهَاتُهُمْ إِلاَ اللاَئِي وَلَدْنَهُمْ) فأولاد المسلمين من الزنا طاهرون من جهة مخصوصة بالأم سواء كانت الأم زانية أو غير زانية .

قال السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ):

إن الأصل طهارته وما يستدل به على نجاسته إما نفس دليل نجاسة الكافر بدعوى كونه كافراً وإما الروايات الخاصة الواردة في سؤره.

أما الأول: فيردّ عليه أولاً أنه إطلاق في دليل نجاسة الكافر ليمسك به لإثبات نجاسة ولد الزنا ولو ثبت كون هذا الوصف سبباً في كفره تعبداً. ثانياً: إنه لا دليل على كفر ولد الزنا سوى ما قد يتوهم من استفادة ذلك مما دل على عدم قبول شهادته وعدم الائتمام به وعدم كون دينه دية المسلم ودخوله النار بدعوى أن نفي تلك الآثار عن ولد الزنا مع ضم أصالة عدم التخصيص في أدلتها ينتج خروجها تخصصاً المساوق لكفره ويندفع بأنه لا تجري أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص مضافاً إلى أن جملة من الآثار المنفية آثاراً لما هو أخص من الإسلام ودعوى أن المستظهر من

- · سورة المجادلة آية ٢
- ً تحرير العروة الوثقى شرح ص٩٩

الروايات المذكورة تنزيل ولد الزنا منزلة الكافر بلحاظ جميع الآثار مدفوعة بأن ألسنتها خالية من التنزيل أو غير وافية بإطلاقها فلا دليل إذن على كفر ولد الزنا بل أن الكفر الحقيقي غير محتمل وجداناً إذ يرى خلافه في الخارج.

وأما الثاني فقد استدل بجملة من الروايات على نجاسته منها رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهولا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وإن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب إن الناصب أهون على الله من الكل*ب.* 

ويرد على التمسك بالرواية: إن الاستدلال على النجاسة إن كان بالنهي عن غسالة ولد الزنا فهو إنما يكون إرشاداً إلى النجاسة فيما إذا لم يكن المورد معرفاً عرفاً ومتشرعاً لاحتمال حزازة معنوية وإلا كان مجملاً من هذه الناحية والمقام من هذا القبيل وإن كان يقوله (لا يطهر) فهو إنما يدل إذا كانت الطهارة مقابل النجاسة لا في مقابل طيب ولد الذي هو نحو طهارة يقابلها نحو مناسب لها من القذارة وهذا النحو من الطهارة إن لم يكن هو المنصرف في المقام فلا أقل من احتمال بنحو الإجمال بل يشهد قوله: (لا

يطهر إلى سبعة آباء) مع وضوح عدم النجاسة بالمعنى المصطلح في الولد الشرعي لابن الزنا ومما يعزز حمل الحزازة على جهة معنوية التغيير بالشر والهوان في مقام المقايسة بين الناصب وولد الزنا أو بينه وبين الكلب. وقد ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) أن الأخبار الناهية عن الاغتسال في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام معللاً بأن فيها غسالة ولد الزنا لا دلالة لها على نجاسة ولد الزنا وذكره مقارناً للنصارى واليهود لا يقتضي نجاسته لأن النهي بالإضافة إليهم ليس من باب النجاسة.

وأما مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والتصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

يرد عليه أن الكراهة تلائم مع الكراهة المصطلحة والسياق كما يشتمل على ما هو مفروض النجاسة كالشرك كذلك يشتمل على ما تثبت طهارته كالكتابي هذا مضافاً إلى أن النبي عن سؤر الإنسان لا يدل على النجاسة كما تقدم.

وهناك رواية لزرارة (لا خير في ولد الزنا...) وأخرى لمحمد بن مسلم (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا...) وكونهما غير دالين على النجاسة في غاية الوضوح وعليه فولد الزنا محكوم بالطهارة<sup>.</sup>.

السيد الخوئي (١٤١٣هـ) :

الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف واحد أومن طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً.

ويقول نسب إلى علم الهدى والحلي والصدوق القول بكفر ولد الزنا من المسلمين ونجاسته وذهب المشهور إلى طهارته وإسلامه<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً: إذا حصل الولد عن زنا بين مسلم وكافرة ولم يكن العمل ممنوعاً عنه في مذهبها أو كانت جاهلة بالحال إلا أنه كان محرماً في مذهب الإسلام فهل يحكم بنجاسته؟ الصحيح أن يحكم بطهارته لأن الوالدية بمعنى التوارث وإن كانت ثابتة بينه وبين أمه كما أنه ولد لأبيه على ما بيناه إلا أن المقتضي لنجاسته قاصر حيث إن الدليل على نجاسة ولد

- ا شرح العروة الوثقى شرح ص٣٠١ ص٣٠٥
  - ً كتاب الطهارة ج٢ ص٧١

الكافر منحصر بالإجماع وهو مختص بالمتولد من كافرين ولا يشمل المتولد من مسلم وكافره وعليه فمقتضى قاعدة الطهارة طهارته ومن هذا يظهر الحال في صورة العكس كما إذا زنى الكافر بمسلمة وذلك لاختصاص دليل النجاسة بصورة كون الولد متولداً من كافرين فإذا كان أحدهما فلا مقتضي للحكم بنجاسته سواء أكان الولد ولداً شرعياً لهما أو لأحدهما أم كان من الزنا<sup>1</sup>.

النتيجة: أن ولد الزنا الشهور - وكما هو المحقق أنه - طاهر ولا يمكن القول بنجاسته فحكمه حكم كل مسلم آخر من ناحية الطهارة.

ثبوت نسب ابن الزنا: بعد أن تعرضنا إلى مسألة طهارة ابن الزنا ونجاسته نبحث في مسألة مهمة وهي هل أن ولد الزنا يثبت له نسب يعني هل يلحق بأحد الوالدين أم يكون مجهول النسب ولا يلحق بأحدهما؟ لأن مسالة النسب مسألة مهمة

ٰ کتاب الطهارة ج ۲ ش ص ۷۱

جداً في الإسلام ولطالما شغلت بال الكثيرين وان بعض الصحابة كانوا يعرضون على أولادهم مسألة حب علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> فيعرف هل هو طاهر المولد أم لا نستعرض أراء الفريقين في هذه السألة.

لا خلاف بين الفقهاء بل ثبت الإجماع في أنه لا يثبت بالزنا النسب شرعاً فلا يلحق من تولد من الزنا بالزاني ولا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتب عليه بعض الإحكام كالتوارث وهكذا بينه وبين أمّه.

قال الشيخ في المبسوط: إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب وعندنا لا يلحق بأمه لحوقاً شرعياً<sup>.</sup> وقال أيضاً: إذا زنا بامرأة فاتت بولد من زنا لحق بأمّه نسباً عندهم وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه ولا يلحق بالزاني بلا خلاف<sup>ت</sup>.

1.

اليسوط چ٤ ص٢٠٩ ۲ اليسوط چ ٥ص٣٠٧

قال المحقق الحلي:

لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنا فخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعا<sup>ا</sup>.

قال في الجواهر في شرحه: إجماعاً بقسميه يمكن دعوى ضرورته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه".

وقال في موضع من الشرائع ولو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوجها لم يجز إلحاقه به وكذا لوزنا بأمّه فحملت ثم ابتاعها".

وقال في القواعد: ولو أحبل من زنا ثم تزوّجها لم يجز إلحاق الولد به، وكذا لو زنى بأمه فحملت ثم اشتراها. وكذا في الروضة والمسالك أدّعى الإجماع عليه .

أ شرائع الإسلام ج٢ص ٢٨١ <sup>\*</sup> جواهر الكلام ج۲۹ ص ۲۵٦ ` شرائع الإسلام ج٢ ص ٣٤١ <sup>1</sup> قواعد الإحكام ج٣ص٩٩

وقال في موضع آخر من شرح كلام المحقق: والمتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي إلحاق ما قد حكم بانتفائه ولا يدخل في عموم الولد للفراش لأن المراد منه المنعقد في الفراش لا المتولد مطلقاً'. وكذا في كشف اللثام: وأضاف بأنه ولا عبرة بالفراش إذا علم المتولد من الزنا'.

وصرح في الرياض: بأن الفراش لا يقتضي إلحاق ما حكم بانتفائة قطعاً". وبه قال في الحدائق<sup>4</sup> وجامع المدارك وغيرها. ويدل على إثبات هذا الحكم أولاً الإجماع كما تقدم وثانياً النصوص المعتبرة، ونذكر بعض النصوص على ذلك. منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر <sup>علمه السلام</sup>: ما تقول

> <sup>۱</sup> مسالك الإفهام ج٨ص٣٨٣ <sup>٢</sup> كشف اللثام ج ٧ص٣٧٥ <sup>٢</sup> رياض المسائل ج ١٢ص١١١ <sup>١</sup> الحدائق الناضرة ج٣٥ ص١٦ <sup>٩</sup> جامع المدارك ج٤ ص ٤٤٩

في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم تزوجها بعد حملها فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب <sup>عليه السلام</sup> بخطه وخاتمه (الولد لغية لا يورث)<sup>1</sup>. وما رواه أيضاً في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حرام ثم اشتراها فادّعى ولدها فأنه لا يورث منه فإن رسول الله <sup>صلى الله عليه رآله</sup> قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>7</sup>.

وغيرها ودلالتها ظاهرة والحاصل أنه مما اتفقت عليه فقهاء الشيعة أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ومن خلق من مانه وكذا بالزانية والتي ولدته أي أبيه وأمه بحسب اللغة والتكوين"



نسب ولد الزنا عند الذاهب الأخرى:

ذهبوا إلى أنه لا يثبت نسب الولد من الزنا أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني ولا يلحق به ولكن يلحق بالمرأة التي أتت به.

> أ وسائل الشيعة ج١٥ ص ٢١٤ الباب ١٠١ إحكام الأولاد ج١ وسائل الشيعة ج١٤ ص ٨٦٥ الباب ٧٤ أبواب نكاح العبيد موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها ج٣ ص٩٦–٩٧–٩٨

ففي بدائع الصنائع: إذا زنا رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبة منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة إلى أن قال – فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث وهو قوله <sup>مل الله عليه رسلم</sup> الولد للفراش أي لمالك الفراش ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست مالكة فيبقى الحكم في جانبها متعلقاً<sup>1</sup>.

وفي الفتاوى الهندية : لو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت أن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا أمل إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه .

> <sup>ا</sup> بدائع الصنائع ج<sup>0</sup> ص ٣٦٤ –٣٦٣ <sup>1</sup> الفتاوى الهندية ج١ ص ٦٤٥

لامية ٤ ه	شريعة الإسا	لزنا في ال	أحكام ولد اا
-----------	-------------	------------	--------------

وقال ابن قدامة: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وأنقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصابته وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم. وقال في موضع آخر: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال....والجمهور على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل منهما من أبيه أ

ومثل ذلك في البيان ومختصر اختلاف العلماء" والمبسوط للسرخسي" وغيرهما".

نتيجة البحث:

إن الطرفين متفقان على أن ابن الزنا لا يلحق بالأب من ناحية النسب ولا يرث من چهته، نعم الخلاف وقع من ناحية الأم هل يلحق بها ويرث منها أم لا؟ فمدرسة أهل البيت يقولون انه لا يلحق بها ولا توارث بينهما مطلقا بينما نجد إن المذاهب الأخرى يلحقون الولد من الزنا بأمه ويجعلون ميراثه من الأم ثابت عندهم.



إمامة ابن الزنا:

لا شك ولا ريب أن الإسلام أولى علاية خاصة في مسألة الصلاة لأنها عمود الدين ولأنها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها وأن إمام الجماعة في الصلاة هو سفير القوم إلى الله ولذلك نرى الإسلام يشدد في قضية إمامة الجماعة في الصلاة ويضع شروط كثيرة لهذا الإمام. ومن جملة هذه الشروط: طهارة المولد في إمامة الجماعة فلا يصح أن يؤم

المصلين من خبثت ولادته لذلك نبحث في هذا الفصل عن قضية إمامة ابن الزنا.

وعندما نستعرض آراء الفقهاء من كلتا المدرستين حول هذه المسألة، نجد أن مدرسة أهل البيت <sup>عليم السلام</sup> قد منعوا من هذا الفعل بالإجماع ويوجد روايات مؤيدة لهذا الحكم، و المذاهب الأخرى بين من يقول بالكراهة وبين من يقول بالجواز.

-

. .

أراء فقهاء مدرسة أهل البيت <sup>عليم السلام</sup>: قال الشيخ الصدوق (ت ٣٨٦هـ) ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا<sup>ن</sup>. مرازميت كوير من مى

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهة إمامة ولد الزنا في الصلاة وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك وذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء أن مالكاً كان يكره إمامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي أنه قال أكره أن ينصّب من لا يعرف أبوه إماماً وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا غيره أحب إلينا إلا أنهم وإن كرهوا ذلك فإن الصلاة خلفه عندهم مجزئة والظاهر

المقنع ص١١٦

من مذهب الإمامية أن الصلاة خلفة غير مجزئة والوجه في ذلك والحجة له: الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة .

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): لا يؤم الناس ولد الزنا<sup>؟</sup> وقال أيضاً: لا يجوز إمامة ولد الزنا، وقال الشافعي إمامته مكروهة وقال أبوحنيفة لا بأس بها دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط<sup>"</sup>.

قال الشيخ سلار بن عبد العزير (ت ٢٨<u>٩ هـ) : من</u> المحظور الصلاة خلف الفسقة والكفرة والجماعة. في النوافل إلا صلاة الاستسقاء وصلاة الرجل خلف المرأة والصلاة خلف ولد الزنا<sup>1</sup>.

> <sup>1</sup> الائتصار ص١٥٨ <sup>7</sup> الاقتصاد ص٢٦٩ <sup>6</sup> الخلاف ج١ ص٤٤٥ مسألة ٢٨٧ <sup>1</sup> الراسم العلوية ص٥٨

قال الشيخ يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٩٨ هـ) : وتحرم إمامة القاعد بالقائم وإمامة ولد الزنا .

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): يعتبر في الإمام التكليف فلا تصح إمامة المجنون والعدالة فلا تصح إمامة الفاسق وطهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا<sup>٢</sup>. وقال أيضاً: يشترط في الإمام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح إمامة ولد الزنا لأنها من المناصب الجليلة فلا تليق بحاله لنقصه، ولعدم انقياد القلوب إلى متابعته ولأنها رئاسة دينية فلا يثالها مثله لكونه من المعصية الكبيرة<sup>٣</sup>.

وقال أيضاً: طهارة المولد شرط في الإمام فلا تصح إمامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله <sup>عليه السلام</sup>: (ولد الزنا شر الثلاثة) وإذا كان شره أعظم من شر أبويه ولا يصح إمامتها فكذا هو.

> الجامع للشرائع ص٩٧ تحرير الأحكام ج١ ص٩٧٧ تذكرة الفقهاء ج٤ ص٣٥

ومن طرق الخاصة قول الباقر<sup>عليه السلام</sup>: (لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس)، ولأنه غير مقبول الشهادة لا يصح للإمامة لأنها تتضعن الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال، وكرهه الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه ومالك وسوغه الثوري وأحمد وإسحاق من غير كراهة لقول عائشة ما عليه من وزر أبويه شيء ولا دلالة فيه<sup>1</sup>.

وقال أيضاً: المسألة السادسة: طهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا لنقصه فلا يناط به المناصب الجليلة".



قال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) مَنْ تَحْدَرُ مِنْ مَنْ

طهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا، العلوم حاله إجماعاً منًا ولا عبرة بمن تناله الألسن".

أ تذكرة الفقهاء ج٤ ص٥٨٥
 أ نهاية الأحكام ج٢ ص٥٩
 أ ذكرى الشيعة ج١ ص ١٠٢

قال المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) :

إما طهارة المولد والمراد بها أن يعلم كونه ولد الزنا فالإجماع على أن إمامة ولد الزنا لا تجوز<sup>ا</sup>.

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ): اشتراط طهارة مولد الإمام فإنه إجماعاً كما ادعاه في الذكرى فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عادلاً<sup>"</sup>.



النتيجة: مرزمين المنتيج المنتقد المنتخبة المن

بإجماع الفقها، لا يجوز أن يكون ولد الزنا إماماً للجماعة لأن هذه الإمامة منصب جليل وهو سفير القوم إلى الله فكيف يكون ولد الزنا كذلك والمجتمع لا يتقبل أن يكون ولد الزنا إماماً للجماعة.

<sup>\</sup> جامع المقاصد ج۲ شرح ص۳۷۲ أ شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٧٩٣ شرح

دراسة الروايات:

عن محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليثاً ألرادي عن أبي عبد الله <sup>مليه السلام</sup> قال: خمسة لا يؤمّون على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا<sup>ا</sup>.

قال العلامة المجلسي: أنه حديث صحيح.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>: (لا يصلي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا)<sup>"</sup>.

قال العلامة المجلسي: أنه حديث حسن .

<sup>ا</sup> وسائل الشيعة ج٨ ص٣٢١، باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد وجعلة معن لا يقتدى بهم حديث ١-٢-٤-٦ أ مرآة العقول ج١٥ ص٣٥٩ أ نفس المصدر السابق أ مرآة العقول ج١٥ ص٢٥٩

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>مليه السلام</sup> قال: خمسة لا يؤمُون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا<sup>ا</sup>.

وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> يقول: ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف<sup>7</sup>.

النتيجة: أن الروايات لسانها واحد وهو أنه لا يجوز لولد الزنا أن يؤم الناس في صلاة الجماعة وهي مابين الصحيح والحسن.

•

<sup>ا</sup> ن**قس** المصدر السابق ً الخصال ص ٣٦٣حديث ٢٩

آراء الذاهب الأخرى:

انقسمت المذاهب الأخرى إلى قسمين فمنهم من يقول بالكراهة ومنهم من يقول بالجواز.

أما القائلين بالكراهة: قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): إمامة ولد الزنا أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤمّ ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز لأنه لا يعرف أبوه، قال الشافعي: وأكره

أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً، لأن الإمامة موضع فضل .

قال مالك (ت ٢٠٤هـ) : `

أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتباً".

' كتاب الأم ج١ ص١٩٣ ' الدونة الكبرى ج ١ ص ١١٩ ب الصلاة خلف السكرات والصبي والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال ابن أبي شيبة (ت٣٣٥هـ): حدثنا ابن أبي فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب نميمة. وقال أيضاً: حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن

سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف والده فنهاه أن يؤمهم'.

> قال الشيرواني (ت ١١١٨هـ) *تركيز إسبوي* إمامة من لا يعرف أبوه وولد الزنا مكروهة<sup>،</sup>.

> > ا الصنف ج٢ ص١٢١ حواشي الشرواني ج٢ ص٢٩٦ -

وأما القائلون بالجواز:

قال عبد الرزاق (ت ۲۱۱هـ) :

عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سأل سلمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رضي أيؤم القوم؟، قال: نعم، قال: سلمان، ونحن نرى ذلك<sup>ا</sup>. وقال أيضاً: عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وقال: سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابي والعبد والأعمى يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة<sup>؟</sup>.

قال ابن أبي شيبة (ت ٣٣**٥هـ):** حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم؟ قال: لا بأس أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا<sup>7</sup>.

> ا المنف ج۲ ص۳۹۷ ۲ المنف ج ۲ ص ۳۹۷ ۱۲منف ج۲ ص۱۲۰

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد أماماً راتباً ولا وجه لهذا القول لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب عيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم لا في أبدانهم ولا في أعراقهم قال الله تعالى: (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) . وقال أيضاً: وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال: ولد الزنا وغيره سواءً'. وقال أيضاً: عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم الناس وتجوز شهادته إذا كان عادلاً". وقال أيضاً: وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال: كان أئمة من ذلك العمل، قال وكيع: يعنى من الزنا . وقال أيضاً: وعن الشعبي قال: ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم.

٦٧	الشريعة الإسلامية	م ولد الزنا في	أحكا
----	-------------------	----------------	------

وقال أيضاً: عن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا هل يؤم؟ قال: نعم ما شأنه'.

قال ابن قدامة (ت ٣٢٠هـ): لا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه وقال عطاء له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن النخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق<sup>ا</sup>.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) :

ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما".

المحلى ج٤ ص ٢١٢ ١ الغني ج٢ص ٩٩ ٣ الشرح الكبير ج٢ ص٨٩

قال ابن قدامة المقدسي: وتصح إمامة ولد الزنا والجندي والحفي والأعرابي إذا سلموا في دينهم لدخولهم تحت عموم قول النبي <sup>ملى الله عليه وسلم</sup> يؤم القوم أقرؤهم<sup>ا</sup>.

قال الحنبلي: ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما لعموم قوله <sup>مليه السلام</sup>: (يؤم القوم أقرؤهم) وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر<sup>7</sup>. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما<sup>7</sup>.

مرز تحقق في المنا من الم

قال الشيخ بدر الدين الحنبلي :

وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم لكن تنازعوا في الكراهة وعدمها'.

الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص١٨٢
اللبدع ج٢ ص٩٩
اللبدع ج٢ ص٩٩
ازاد المستنقع ج١ ص٢٥
ختصر الفتاوى المحرية ج١ ص٢٤

قال محمد بن الحسين الشيباني: وقال أبو حنيفة : لا بأس بأن يؤمً ولد الزنا إذا كان فقيهاً قارئاً للقرآن<sup>.</sup>

> قال الجصاص: وقال الأوزاعي: لا بأس بأن يؤمهم ولد الزنا<sup>؟</sup>.

قال ابن العربي (ت ٣٣٨ هـ): اختلفوا في إمامة ولد الزنا فمن مجيز إمامته ومن مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله تعالى فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة فالإنسان وأن طلب العلم لغير الله فمحصوله أولى من الجهل فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربه فتجوز إمامة ولد الزنا وهو الافتداء بفتوى العالم الذي ابتغى

الحجة ج١ ص١٢٩

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> مختصر اختلاف العلماء ج1 ص٣١٩

بعلمه الرياء والسمعة ليقال فأصل طلبه غير مشروع وحصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة<sup>(</sup>.

الأصل في ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقوله عليه الصلاة والسلام: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله)، ولا تأثير لوزر أمه ومن زنا بها عليه قوله تعالى: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةُ وِزْرَ أُخْرَى)<sup>ت</sup>.

روايات المذاهب الأخرى: عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إذا سئلت عن ولد الزنا ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى)<sup>7</sup>. إن هذه الرواية لا دلالة فيها على أن ابن الزنا تجوز إمامته أو غيرها من الأمور أقصى ما فيها أن ابن الزنا لا يتحمل من هذا الفعل الشنيع أي ذنب يحاسب عليه أما باقي الأحكام لابن الزنا فهي ثابتة.

الفتوحات المكية ج١ ص٤٤٧
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء ص٤١٤، الآية في سورة الأنعام ١٦٤
١٦٤

أضف إلى ذلك أن هذا الكلام عن عائشة وليس بكلام المعصوم حتى يؤخذ به في هذا الباب (أي إمامة ولد الزنا) لا يوجد عندهم روايات سوى هذه الرواية وباقي ما استدلوا به هو أقوال للعلماء فقط.

## النتيجة:

إن القائلين بجواز إمامة ولد الزنا للمصلين اعتمدوا فيها على مجموعة أقوال للعلماء ولم يذكر نص شرعي من كتاب أو سنة يوثق به. وأما القائلون بعدم جواز إمامة ابن الزنا فيعد وجود النص الشرعي الذي قد ذكر هناك إجماع من علماء الطائفة على المنع مى فالعاقل أن يحكم على هذا الأمر بأيهما يأخذ بمن معه الدليل الشرعي أو ممن يأخذ من أقوال علماء لا مسئد لديهم ولا دليل. خصوصاً مع وجود قول بأن عمر بن عبد العزيز منع من إقامة الجماعة بإمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه'.

' المصنف ج ٢ص ١٢١

إن قلت:

إن ابن الزنا هو نتيجة فعل قبيح قام به شخصان بدون عقد شرعي فأي ذنب لهذا الولد حتى يُحرَم من كل هذه الحقوق مع أن الآية القرآنية تقول: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)'، ومقتضى العدل الإلهي إن كان ولد صالح وعمل الخير أن يحاسبه عليه ويثاب عليه فلماذا رفض الإسلام إن يؤم المصلين أو أن تقبل شهادته أو بعض الأمور الأخرى.

## قلنا:

إن الإسلام العظيم هو دين الرحمة ودين القوانين الإلهية الحقة فالقضية أن الإسلام لا يقف في وجه ابن الزنا وهو يعلم أنه لا علاقة له بهذا الأمر بغضاً منه له إنما الإسلام وضع مجموعة ضوابط وشروط لكل فعل وخصوصاً فعل مثل الصلاة بهذه الخطورة أو الشهادة بهذه الخطورة، وقال مخاطباً لكل المسلمين على السواء أن من توفرت لديه هذه الشروط يستطيع أن يتصدى لهذه الرتبة وهذه القضية ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط حتى ولو كان مؤمن لا يحق له أن يتصدى لها فإمامة الجماعة يشترط فيها العدالة فكل إنسان

الأنعام ١٦٤

مسلم لا تتوفر فيه العدالة لا يحق له أن يتصدى لإمامة الجماعة فهل هذا يعتبر أن الإسلام يقف ضده وكذلك في الشهادة وغيرها من الأمور الخطيرة؟ إذن الإسلام يطبق القوانين الإلهية ولا ينظر للأشخاص بما هم أشخاص ماذا يفعلون فمن انطبقت عليه هذه الضوابط والشروط فيمكن له أن يتصدى، وابن الزنا الإسلام لا يقف في وجهه شخصياً بل يعتبر من الشروط طهارة المولد وكل من لم يطهر مولده لا يجوز له التقدم للصلاة في الجماعة إماماً إنما صلاته بنفسه جائزة، ولا تجوز له الشهادة لأنها من الشرائط، فالإسلام دين رحمة ودين رفعة وشرف

شهادة ولد الزنا :

وقع البحث في شهادة ولد الزنا هل تقبل أم لا؟ فمنهم من يقول بعدم الجواز أصلاً ومنهم من يقول بالجواز رأساً فمدرسة أهل البيت تقول بعدم الجواز والمذاهب الأخرى تقول بالجواز.

آراء فقهاء أهل البيت عليهم <sup>السلام</sup>:

قال السيد المرتضي (ت ٤٣٦ هـ):

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة. وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا، وروى الطبري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك. وحكى الطبري عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فيما أشبهه من الحدود. دليلها على ذلك: إجماع الطائفة عليه. فإن قيل: أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات.

قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أمليناها قديماً في الخبر الذي يروي بأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وبسطنا القول فيها، لأن ولد الزنا لا يتعدى إليه ذنب من خلق من نطفته وله حكم نفسه فما المانع من أن يكون عدلاً مرضياً؟ والذي نقوله: أن طائفتنا مجمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجيباً ولا مرضياً عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون

الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصلاح. فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضى لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته، لأنه عندنا غير عدل ولا مرضى. فعلى هذا الوجه يجب أن يقع الاعتماد دون ما تعلق به أبوعلى بن الجنيد رحمه الله لأنه قال: إذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما أولى، وروي عن النبي <sup>ملى الله عليه</sup> <sup>رآله</sup> أنه قال: في ولد الزنا أنه شر الثلاثة. وهذا غير معتمد، لأن الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملاء ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم. وإذا كان معنى قوله <sup>ملى الله عليه رآله</sup>: إنه شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته أبدا وقبلت شهادة الزانيين إذا تابا، فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبين من أي وجه لم تقبل شهادته على التأبيد وكيف كان أسوأ حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع إلى الإيمان، ويبين كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة

وما شرع في ذلك ولا اهتدى له، والوجه هو ما نبهنا عليه الموافق للقول بالعدل'.

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً. وبه قال مالك إلا أنه قال إنها لا ترد بالزنا، وقال الشافعي وباقي الفقهاء تقبل. دليلنا: إجماع الفرقة وإخبارهم وروي عنه <sup>عله السلام</sup> أنه قال: (ولد الزنا شر الثلاثة)، يعني من الزاني والزائية ( وقال أيضاً: ولا يجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون<sup>\*</sup>.

> <sup>ا</sup> الانتصار ص ۰۱ ه <sup>۲</sup> الخلاف ج۲ ص۳۰۹ مسألة ۵۷ <sup>۳</sup> النهاية ص۳۲٦

قال ابن البراج (ت٤٨١هـ): وقد ذكر أن شهادة الكافر على مثله وعلى غيره غير مقبولة، وهو الأقوى لأن العدالة معتبرة في الشهادة والكافر غير عدل ولا يجوز قبول شهادة مبطل على محق وإن كان على ظاهر الإسلام وكذلك شهادة ولد الزنا<sup>!</sup>.

> قال ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ) : ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل الإجماع.

قال ابن إدريس الحلي (ت٨٩٩ هم) كَيْرَاس من

ولا يجوز شهادة ولد الزنا لأنه عند أصحابنا كافر بإجماعهم عليه، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته فإن عرفت منه عدالة قبلت في الشيء الدون، وهذا غير مستقيم لأنه إن كان عدلاً فتقبل شهادته في الدون وغير الدون وإن

كان عنده كافراً فلا تقبل شهادته لا في الدون ولا في غير الدون وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً<sup>ا</sup>.

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ):

طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً:

الوصف السادس: طهارة المولد قلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً، وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن".

> السرائر ج٢ ص١٢٢ المختصر النافع ج٢ ص١٢٢ " شرائع الإسلام ج٤ ص٩١٧

قال الشيخ الفاضل الآبي (ت٣٩٠هـ) : السادس : طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة.

هذا القول للشيخ في النهاية، والرواية رواها فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله <sup>على السلام</sup> عن شهادة ولد الزنا قال: (لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً)، والوجه أن يبنى المسألة على قولين فمن قال: إن ولد الزنا كافر وهو الأكثر فالقول الأول ومن قال ليس بكافر تقبل في الدون وغيره.

وندرة الرواية قلة ورودها. مراح ترجي من مركز

وهي مخالفة للأصل فلا عمل عليها ومعارضة بما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: (لا تجوز شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس).

ولهذا قال في الخلاف لا تقبل شهادة ولد الزنا وإن كان عدلاً واختاره المتأخر بناء على كفره وعليه العمل'.

قال علي بن محمد القمي (القون ٧هـ): شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً، وبه قال مالك إلا أنه قال: لا تقبل في الزنا وقال الشافعي وباقي الفقهاء تقبل لنا مضافاً إلى إجماع الإمامية وأخبارهم ما روي عنه <sup>عليه السلام</sup> ولد الزنا شر الثلاثة يعني الزاني والزانية<sup>1</sup>.

قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ):

مسألة: قال الشيخ في النهاية لا تجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون وقال في المبسوط شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره وهو قوي لكن أخبار أصحابنا تدل على أنه لا تقبل شهادته.

وقال في الخلاف شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً. وقال ابن الجنيد ولد الزنا قال النبي <sup>صلى الله عليه وآله</sup>: (أنه شر الثلاثة) ولا خلاف إن الاثنين غير مقبولة شهادتهما وهو شرهم فهو أيضاً غير مقبول شهادته ولأنه شرهم ما تقبل شهادة أبويه إذا تابا فهو أيضاً غير مقبول الشهادة وإن استقامت طريقته وبذلك قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> وأبو جعفر

<sup>`</sup> جامع الخلاف والوفاق ص٦١٦

۸۱		الإسلامية	الشريعة	زنا في	ولد الز	أحكام
----	--	-----------	---------	--------	---------	-------

وأبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> وعمر بن عبد العزيز وحكي عن يحيى بن سعيد ومالك نحو ذلك.

وقال السيد المرتضى:

مما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة وأطلق ابن البراج المنع من قبول شهادة ولد الزنا وابن حمزة وافق الشيخ في النهاية، وقال ابن إدريس لا تجوز شهادة ولد الزنا لأنه عند أصحابنا كافر بإجماعهم عليه والوجه من المنع من قبول شهادته مطلقاً لنا أن الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به كالإمامة فكما لا يشرع له أن يكون إماماً فكذا هنا، وكذلك الأخبار تدل عليه . قال أيضاً: السادس طهارة المولد: ولا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً، وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن طعن عليه .

- <sup>1</sup> مختلف الشيعة ج٨ ص٤٨٨
  - <sup>7</sup> إيضاح الغوائد ج\$ ص4 ؟

قال الشهيد الأول (ت٣٨٦هـ): طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا، ولو في اليسير على الأصح، لأنه شر الثلاثة، وعليه معظم الأصحاب، والأخبار الصحيحة، وفي المبسوط إيهام قبول شهادته في الزنا، وفي النهاية تقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً ويعارضها أكثر منها وأصح. وليس رد شهادته لكفره، كما قال الرتضى وابن إدريس وإنما ترد شهادته

مع تحقق حاله، فلا اعتبار بعن تناله الألسن وإن كثرت، ما لم يحصل العلم'.

قال الشهيد الثاني (ت٣٩٦هـ) : ترد شهادة ولد الزنا ولوفي اليسير على الأشهر وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعاً فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم .

> ' الدروس ج۲ ص۱۲۷ ` شرح اللمعة ج۳ ص۱۳۰

وقال أيضاً: لا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة، ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن<sup>ا</sup>.

> قال المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) : ترد شهادة ولد الزنا وإن قلت .

قال المحقق السبزاوي (ت٠٩٠٠هـ):

من شرائط قبول الشهادة طيارة الولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الأصحاب، وهو الأقرب للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي وموثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم وزرارة وغيرها، وقيل تقبل إذا كان عدلاً مطلقاً، وقيل تقبل في الشيء اليسير حسب استناداً إلى رواية ضعيفة".

> لمسالك الأفهام ج١٤ ص٢٢١ مجمع الفائدة ج٢٢ ص٣٨٠ كفاية الأحكام ج٢ ص٧٦٣

قال السيد علي الطباطبائي (ت١٣٣١هـ): السادس: طهارة المولد عن الزنا: لا تقبل شهادة ولد الزنا على الأشهر الأقوى، بل عليه عامة متأخري أصحابنا، بل وقدمائهم أيضاً عدا نادر منهم يأتي ذكره، وهو شاذ ولذا ادعى المرتضى والشيخ وابن زهرة عليه إجماعنا وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا تجوز شهادة ولد الزنا<sup>.</sup>

قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٣٦٦هـ)

الوصف السادس: (طهارة المولك، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك، وفي محكي الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، لا للحكم بكفره شرعاً وإن وصف بالإسلام وصار من عدوله، لعدم الدليل على ذلك بحيث يخص به ما دل على إسلام المسلم وصيرورته عدلاً بما ذكر في الأدلة الشرعية، كما بينًا ذلك في كتاب الطهارة بل للنصوص المعتبرة الستفيضة الروية في الكتب

ل رياض المسائل ج١٣ ص٣٠٧

الأربعة وغيرها والتي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت وبتعاضد الأدلة<sup>(</sup>.

دراسة الروايات:

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عبه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال: (اللهم لا تعفر ذنبه، ما قال الله عزوجل للحكم بن عتيبة (وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْطِلَمَ أَنَّ عَمِيسَ مَنْ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب

الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله <sup>مليه السلام</sup>: (لا تجوز شهادة ولد الزنا).

قال العلامة المجلسي: صحيحً.

۲۰ جواهر الکلام ج٤۱ ص١١٧ ، راجع ج٦/٨٦ –٧١
 ۲۱وسائل ج ٢٧ ص ٣٧٤ ح٦ باب عدم قبول شهاده ولد الزنا
 مرآة العقول ج٤٤ ص٢٤٩

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر <sup>عليه</sup> <sup>اسلام</sup> يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق`.

وعنه (الطوسي) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: لا، ولا عبد<sup>"</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله <sup>طير السلام</sup> عن شهادة ولد الزنا؟، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً.

.

وقال الحر العاملي: أقول هذا يحتمل التقية".

مرآة العقول ج٢٤ ص٢٤٩ أ وسائل الشيعة ج٢٧ ص٣٧٦ ح٦ باب عدم قبول شهادة ولد الزنا أ وسائل الشيعة ج٢٧ ص٣٧٦ حه

عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: (نعم تجوز شهادته) ولا يؤم.

قال الحر: أقول هذا محمول على التقية لما مر'.

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه إلا أنه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم<sup>7</sup>.

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: (ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير)<sup>3</sup>.

## أقول:

بعد هذا التدقيق في كلمات الفقهاء <sup>رموان الله تعال عليم</sup> وادعائهم الإجماع على عدم قبول شهادة ولد الزنا، ووجود الروايات الصحيحة والموثقة على عدم

- 1

ل وسائل الشيعة ج٢٧ ص٣٧٦ ح٧ أ وسائل الشيعة ج٢٧ ص٣٧٧ ح٨ أ وسائل الشيعة ج٢٧ ص٣٧٧ ج٩

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية	

قبول شهادته يقطع الإنسان ويطمئن على أن ولد الزنا لا تقبل شهادته لا في الزنا ولا في غيره، والرواية الوحيدة والتي عبّر عنها الأصحاب بأنها شاذة والتي تتكلم عن قبول شهادة ابن الزنا في الشيء الدون أو اليسير، هي رواية محمولة على التقية كما عبر عنها البعض.

لأنه إن قبلت شهادته في الشيء اليسير أو الدون قبلت في غيرها فما الفرق هنا تقبل وهناك لا تقبل.

وكذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه المتقدمة فإنها محمولة على التقية أولاً، كما يقول صاحب الوسائل وثانياً توجد رواية لعلي بن جعفر عن أخيه يقول: (لا تجوز شهادته) فهذا تعارض، وهذا موافق لذهب أهل البيت <sup>عليم السلام</sup> فيمكن الأخذ بها وطرح الرواية الأولى لأنها موافقة للعامة.

-

آراء الذاهب الأخرى: قال الشافعي (ت٤٠٤هـ) : تجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا<sup>(</sup>.

قال عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ): عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول ولد الزنا ينكح وينكح إليه وتجوز شهادته ويؤم<sup>٢</sup>. وقال أيضاً: قال يحيى بن أبي كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا<sup>٣</sup>. رقال أيضاً: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال: قال لي عطاء ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت شهادته<sup>4</sup>.

.

<sup>1</sup> كتاب الأم ج٦ ص٢٢٦ <sup>7</sup> المنف ج٢ ص٣٩٧ <sup>7</sup> المنف ج٧ ص٥٩ <sup>4</sup> المنف ج٨ ص٣٢٤

وقال أيضاً: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال سمعت الشعبي يقول: (تجوز شهادة ولد الزنا)<sup>י</sup>.

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم وتجوز شهادته<sup>ا</sup>.

قال ابن حزم (ت٢٥٦هـ): عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من السلمين يؤم وتجوز شهادته إذا كان عدلاً". وقال أيضاً: وعن الشعبي قال ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم<sup>1</sup>.

۲۲٤ س۲۲٤
 ۲۱۵ سنف ج۸ س۲۲۶
 ۲۱۳ سنف ج۵ س۲۱۳
 ۲۱۳ سنه ۲۰۱۳

وقال أيضاً: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلي القضاء وهو كغيره من السلمين ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره'.

## قال البيهقي (ت٥٨هه):

باب شهادة ولد الزنا: قد مضى حديث أنس بن مالك إن النبي <sup>ملى الد عله</sup> <sup>رسم</sup> قال المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالا: تجوز شهادة ولد الزنا، وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الوليد حدثنا السراج حدثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا، قال: لا يفضله ولد الرشدة إلا بالتقوى.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من

أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا أن أصله لأصل سوء وإذا أحسنت حاله ومروءته جازت شهادته'.

وقال أيضاً: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الخباب حدثني إسماعيل بن عبد الملك بن أخي عبد العزيز بن رفيع قال سألت عطاء بن أبي رباح عن ولد الزنا إن مرض أعوده قال نعم قلت فإن مات أصلي عليه قال نعم قلت فإن شهد تجوز شهادته قال نعم قلت يؤم قال نعم



قال الكاساني (ت٨٧هـ):

وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عادلاً لعمومات الشهادة لأن زنا الوالدين لا يقدح بعدالته لقوله تعالى: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى)<sup>؟</sup>.

> ' السنن الكبرى ج١٠ ص٢٥٠ ' السنن الكبرى ج٣ ص٩٠ ' بدائع الصنائع ج٦ ص٢٦٩ سورة النجم آيه ٣٨

قال عبد الله بن قدامة (ت ۲۲۰هـ) :

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحابه.

ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فتقبل في الزنا كغيره'.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٢٨ه) وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره مرسى من

قال الأسيوطي (ت القرن ٩هـ) : وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة أبوحنيفة وأحمد والشافعي وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا<sup>"</sup>.

> ا المغني ج١٢ ص٧٣ الشرح الكبير ج١٢ ص٦٩ جواهر العقود ج٢ ص٥٩٥

قال البهوتي(ت٢٥٩١هـ) : وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره'.

قال الخزفي: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وفي غيره إذا تاب'.

> قال الزركشي الحنفي: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره".

> > قال البهوتي (ت١٠٥١هـ) :

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره لعموم الأدلة، ولأنه قول مقبول .

مرز تحت کی در اسی ا

<sup>١</sup> كشف القناع ج٦ ص٢٤؟
<sup>١</sup> مختصر الخزفي ج١ ص١٤٥
<sup>١</sup> مرح الزركشي ج٣ ص٤٠٦
<sup>١</sup> كشف القناع ج٦ ص٠٤٥

قال النظام:

تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره'.

قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): ولو شهد بالزنا على غيره تقبل قال في المنح وتقبل شهادة ولد الزنا لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما أطلقه فشمل ما إذا شهدنا بالزنا أو يغيره خلافاً لمالك في الأول<sup>7</sup>.

القائلون بعدم قبول شهادة ولد الرفا الرفا الم

قال يحيى بن أبي كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا<sup>٣</sup>.

> <sup>ا</sup> الفتاوى الهندية ج٣ ص٤٦٩ <sup>ا</sup> حاشية رد المختار ج٦ ص١٧ <sup>٣</sup> المصنف ج٧ ص٤٥٧

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا<sup>(</sup>.

## النتيجة:

إن هذه المدرسة اعتمدت على أقوال الفقهاء المتأخرين عن النبي <sup>صلى الد</sup>علب و<sup>آله</sup> وهو يعبر عن آراءهم الشخصية واجتهاداتهم لكن المتتبع يجد أنه لا يوجد نص شرعي عندهم يقول أنه تجوز شهادته ولا حتى فعل من النبي أومن الصحابة بقبول الشهادة من ولد الزناير من من وقد اختلفوا على قسمين القسم الأكبر قد أجاز شهادته وعده مثله مثل حال

كل المسلمين تقبل شهادته ويؤم الجماعة ولا إشكال عليه، والبعض الآخر لم يقبل شهادته وردَها.

ونافع وابن عبد العزيز لم يقبلا شهادة ولد الزنا وردوها.

إذن القضية قضية آراء واجتهادات والدين الإسلامي الحنيف ليس دين آراء واجتهادات مع وجود النصوص عن أهل بيت العصمة والوحي سلام الله عليهم فالحق يجب أن يتبع.

الصلاة على ولد الزنا:

فقد اختلفت كلمات الفقهاء في قضية وجوب الصلاة على ولد الزنا الميَّت هل يصلى عليه أم يدفن بلا صلاة.

أدلة القائلين بالوجوب: مرازمية ويور على

قال الشيخ الطوسي (ت٤٩٠هـ):

ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع العلماء.

وقال قتادة:

لا يغسل ولا يصلى عليه.

دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت بالصلاة على الأموات وأيضاً قوله <sup>ملى الدمليه وآله</sup>: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)<sup>(</sup>.

قال القمي(ت ق ٧هـ): ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وكذلك النفساء، وبه قال جميع الفقهاء<sup>.</sup>.

قال العلامة الحلي (ت٧٣٦هـ): ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من أصحابنا بكفره منع من غسله<sup>".</sup> وقال أيضاً: ولد الزنا يصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال قتادة: لا يصلى عليه

وهو غلط، لأنه مخالف الإجماع انعقد قبله أو بعده، ولعموم الأخبار، ولأنه

· \_\_

- الخلاف ج۱ ص۷۱۳
- أجامع الخلاف صارا
- " تذكرة الفقهاء ج١ ص٣٦٩

مسلم غير مقتول في المعركة فأشبه ولد الحلال ويجيء على قول من ذهب إلى كفره من علمائنا تحريم الصلاة عليه<sup>(</sup>.

قال المحقق البحراني (ت٢١٨٦هـ): اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في الصلاة على ولد الزنا تفريعاً على الخلاف في إسلامه وكفره فكل من حكم بالإسلام كالشيخ وأتباعه وهو المشهور بين المتأخرين أوجبوا الصلاة عليه ونقل الشيخ فيه في الخلاف الإجماع واحتجوا بقوله <sup>ملى الله</sup> عليه و<sup>11</sup>. (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ويرويه طلحة بن زيد عن الصلاق عليه الملام ومنع ابن إدريس من الصلاة عليه، واحتج بأنه كافر بالإجماع. وردّه في المختلف بأنه أي إجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أي دليل يدل على ذلك<sup>7</sup>.

- ا تذكرة الفقهاء ج٢ ص٣٦
- الحدائق النضرة ج١٠ ص٣٧٩

قال المحقق النراقي (ت١٢٤٤هـ): الحق الشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا كان بالغاً مسلماً بل عن الخلاف الإجماع عليه، للعمومات المتقدمة خلافاً للمحكي عن الحلي فمنع عنها لكفره المانع منها<sup>(</sup>.

آراء المذاهب الأخرى: سألت زيد بن علي <sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم من الزنا والمغرم الذي عليه دين فقال: صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى".

' مسند الشيعة ج٦ ص٢٨١ ` السائل هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي وكان أصله بالكوفة ثم أنتقل إلى واسط قال في طبقات الزيدية روى المجموعين أي الفقهي والحديثي عن الإمام زيد بن علي ` مسند زيد بن ص١٧١

قال يحيى بن الحسين: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره ويستغفر له إذا علم صلاحه ولا يضر فسق والديه إذا كان مؤمناً<sup>!</sup> حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة على ولد الزنا، فقال: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره لأنه ليس من فعل أبويه في شيء<sup>!</sup>.

قال مالك (ت١٧٩هـ) :

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه".

مرز تحت تحجيز العلى مرد الم

•

قال عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ): عبد الرزاق عن الزهري قال: يصلي على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة، وقالها الحسن<sup>1</sup>.

> <sup>١</sup> الأحكام ج١ ص١٥٥ <sup>٢</sup> الأحكام ج١ ص١٥٠ <sup>٣</sup> كتاب الوطأ ج١ ص٣٤٥ <sup>4</sup> المصنف ج٣ ص٣٤٥

, الشريعة الإسلامية ١٠٢	أحكام ولد الزنا في
-------------------------	--------------------

وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا يصلى عليه'.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه إذ رجم شراحة الهمدانية<sup>،</sup> قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بعوتاكم. مر*اميت ويراسي وي* 

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق <sup>2</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت عليا <sup>رمي الذمنه</sup> فقالت إني زنيت فقال لعلك غيري لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت فكانت تقول لا فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبي الله <sup>على الذ ملي الله</sup> مسند أحمد ج ١ ص ١٤٠

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنا وعلى أمه وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف فيقتل قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله'. قال أيضاً:

قال وقد روينا في هذا خلافاً من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن أبا هريرة: لم يصل عليه، وقال: هو شر لثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا كبيراً ولا صغيراً.

" المحلى جه ص١٧٢، الرواية تدل على وجوب الصلاة عليه من قوله: (اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم) فالذي يصنع بالموتى التكفين والصلاة عليه " المحلى جه ص١٧٢

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والرجوم في الزنا وغيرهم، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد<sup>1</sup>.

قال الفووي (ت٦٧٦هـ) :

مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وقال قتادة لا يصلي عليه عليه بي من وقال أيضاً: قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا<sup>7</sup>.

> ' المغني ج٢ ص٤١٩، ونفس الكلام عيناً الشرح الكبير ج٢ ص٥٧٥٣ ' المجموع ج٥ ص٢٦٧ ' شرح مسلم ج٧ ص٤٨

قال ابن حجر (ت٢٥٨هـ): يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر لم يقل أحد أنه لا يصلي على ولد الزنا إلا قتادة وحده<sup>ا</sup>.

قال العييني (ت٥٥٥هـ): إن مذهب الزهري أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأبيه خاصة إذا كانت أمه غير مسلمة<sup>ت</sup>. م*ارتيت مير ميني على ولا يوني على ولا الزنا ولا يمنع ذ*لك من الصلاة عليه

قال المتقي الهندي (ت٥٧٩هـ) :

وفي كنز العمال عن عبد الرزاق عن ميمون بن مُهران أن شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له أن أبا هريرة لم يصلَّ عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة".

- فتح الباري ج٣ ص١٧٦
   مدة القاري ج٨ ص١٧٧
  - " كنز العمال ج ٥ ص٤٦١

قال الشوكاني (ت٥٩٥هـ): وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا<sup>ن</sup>.

الروايات: عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال: صلى رسول الله <sup>صلى اقد عليه وسلم</sup> على ولد الزنا وأمه ماتت في نفاسها<sup>؟</sup>. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي <sup>صلى الله عليه وسلم امرأة وصلى عليها<sup>؟</sup>.</sup>

النتيجة:

أنه في الصلاة على ولد الزنا كذلك الأمر اختلفت كلمات الفقهاء في انه لا يصلى على ولد الزنا على من قال أنه كافر، وأنه يصلى على ولد الزنا على من قال بأنه مسلم وطاهر وهو المشهور، وكذلك في المدرسة الأخرى القول

> ` نيل الأوطار ج\$ ص٨٦ ` المصنف ج٣ ص٣٣٥ ٢ المصنف ج٣ ص٥٣٥

بأنه يصلى عليه، هو الشهور عندهم والقول بعدم الصلاة عليه هو قول قتادة، وقول عن أبي هريرة أنه لم يصلي على ولد الزنا.

الحق والإنصاف أنه ولد الزنا بالنهاية هو إنسان والصلاة عليه من باب الدعاء له، إذا كان صالحاً أو فاسقاً يجب أن يصلي عليه بما أنه مسلم ونحن ليس لذا أن نفتش عن حسناته وسيئاته وتكون المحاسبين بل نفعل كما أمرنا أئمة أهل البيت <sup>طبيم السلام</sup> نصلي عليهم وندفنهم وحسابهم على الله تعالى.



لابد من التعرض لهذه المسألة انه إذا وقع هذا الفعل من الناس وكان في هذا الفعل حمل فما هوا العمل هل يذهب إلى الطبيب فيسقط الجنين أم تشرب المرأة الدواء الذي يساعد على إسقاط الجنين للتخلص من العار أو الفعل الذي قاموا به وخصوصا في هذا العصر الذي كثر فيه انتشار هذا الفعل بشكل واسع في الجامعات وغيرها من الأماكن التي يكون فيها الاختلاط متاح وكل شيء فيها مباح بدعي الحرية لذلك نستعرض أراء الفقهاء حول هذه المسألة. أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية

قال القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ): إذا زنت امرأة وحملت من الزنا وشربت دواء فألقت الجذين سقطا كان عليها الحد للزنا والتعذير لفعلها'.

قال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ): المرأة إذا زنت فحملت من الزنا فشربت الدواء فأسقطت، أقيم علها الحد للزنا وعزرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه<sup>٢</sup>.

استفتاء: مرز تحية تكييز رطبي ور

س ٨٧٠ لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار قبل أربعة أشهر أو بعدها وفي حال إسقاطه هل عليها دية ولن تدفع الدية؟

> الهذب ج۲ ص۲۲ه ۲ السرائر ج ۳ ص٤٤٦

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية...... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ):

لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه ومعه تثبت الدية عليها إذا كانت المباشرة للإسقاط كما هو مفروض السؤال وترجع الدية إلى الحاكم الشرعي والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه هذا قبل ولوج الروح وأما بعده فلا يجوز'.

قال المرحوم الشيخ الفاضل اللنكراني: حملت امرأة من الزنا وأسقطت الجنين البالغ مبعة أشهر هل تجب عليها الدية وعلى فرض وجوبها فلمن تدفعها وهل يوجد تكليف آخر من هذه الجهة أم لا؟

الجواب: نعم تجب الدية وبناء على المشهور بين الفقهاء أن دية ولد الزنا بمقدار دية ولد الحلال والأحوط المالحة مع الحاكم الشرعي... وبالإضافة إلى الدية يجب أن تتوب فوراً وعليها الكفارة على الأحوط ومع فرض التعمد في إسقاط الجنين فالأحوط أداء الكفارة<sup>"</sup>.

> لا صراط النجاة ج ٣ص ١٢٦ لا جامع السائل ص ١٠٥

استفتاءات السيد الخامنئي:

س ١٨٦- أسقطت امرأة جنينها من الزنا البالغ من العمر سبعة أشهر بطلب من والدها فهل تجب فيه الدية وعلى فرض ذلك من يتحملها منهما الأم أم والدها وكم هو مقدارها حالياً بنظركم.

ج<sup>ـــ</sup> يحرم عليها إسقاط الجذين وان كان من الزنا وطلب والدها لا يبرر لها ذلك وعليها الدية لو كانت هي المباشرة أو المساعدة في الإجهاض والإسقاط وفي قدر الدية في مفروض السؤال تردد فالأحوط التصالح ويكون بحكم إرث من لا وارث له<sup>1</sup>.



قال الشيخ محمد تقي بهجت:

إذا كانت المرأة حامل من سفاح لم يجز لها أن تسقط جنينها".

· أجوبة الاستفتاءات ج٢ ص٦٨ اً توضيح السائل ج١ ص ٤١٣

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

قال الشيخ الوحيد الخراساني:

في إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تولجه الروح عشر دية ولد الزنا وأما في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة، وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وإن كانت أنثى فأربعمائة درهم'.

قال السيد السيستاني: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلا فيما خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده فانه يجوز لها حيننذ إسقاطه ما لم تلجه الروح وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقا وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته وكذا لو أسقطه الأب أو أي شخص ثالث كالطبيب<sup>7</sup>.

.

منهاج الصالحین ج ۳ص۵۸۵
 منهاج الصالحین ج۳ ص۵۸۹

هل يرث ولد الزنا؟

مسألة الإرث من السائل المهمة في الإسلام لذلك الإسلام قد وضع قوانين لهذه المفردة فمنع قاتل أبيه من الإرث وجعل الإرث أقسام كثيرة بتقسيمات مذكورة في الفقه أما ولد الزنا فقد وقع الخلاف بين المدارس الإسلامية بأنه هل يرث من الزاني أولا يرث، نستعرض الآراء.

دراسة الأقوال: قال الشيخ الطوسي(ت٤٣٦هـ) الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمّه ولا ترثه أمّه ولا أحد من جهتها.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة سواء كان ولد واحد أو ولدين فإن أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني. وقال الشافعي: إن كان واحداً فحكمه حكم ولد الملاعنة، فأما إذا كانا ولدي زنا توأمين فإن مات أحدهما فإنه يرثه الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة، وهكذا قال جميع الفقهاء.

دليلنا الأخبار المروية عنهم <sup>عليم اسلام</sup>، ولأن الميراث تابع للنسب الشرعي وليس ها هنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الأم<sup>ا</sup>. وقال أيضاً:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام <sup>عليه السلام</sup>، إن لم يكن له / وارث من والد أو ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة<sup>؟</sup>.

قال القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ)

يختلف في ميراث ولد الزنا قضهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمه، ولا يرثه أبوه ولا أمه، ومنهم من يقول: يرث أمه ومن يقترب بها وترثه أمه، ومن يتقرب بها، والأقوى عندي هو الأول، لأن توريث الولد من الوالد يتبع صحة إلحاق الولد به شرعاً، فلما لم يجز ها هنا إلحاقه به كذلك من حيث حصل عن وطئ بغير عقد ولا شبهة عقد، وكان ذلك قائماً كان الأقوى ما ذكرناه، فأما أنه لا يَرث أباه ولا يرثه أبوه.

- الخلاف ج٤ ص١٠٤
  - الميسوط ج٤ ص١١٣

فلا يختلفون فيه فلذلك قصرنا ها هنا الكلام في ميراث أمه، فأما ولد الزنا، فإنه يرث أباه، ويرثه أبوه وكذلك زوجه أو زوجته<sup>ا</sup>.

وقال المحقق الحلي (ت٧٣٦هـ): ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابها ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام <sup>مليه السلام</sup>، ويرث الزوج والزوجة نصيبها الأعلى مع الولد الأدنى مع عدمه، وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة<sup>٢</sup>.

قال الفاضل الآبي (ت ٣٩٠هـ): ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من ذوي الأنساب ويرثه ولده وأن نزل والزوج أو الزوجة ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام <sup>عليه السلام</sup> وقيل ترثه أمه كابن الملاعنة<sup>7</sup>.

مرز ترت بالمراجع

ا المهذب ج٢ ص١٦٥ أ شرائع الإسلام ج٤ ص٨٤١ كشف الرموز ج٢ ص٤٧٠

قال العلامة الحلي(ت ٧٣٩هـ) : وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما وكذا هولا يرثهم وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو نزلوا فإن فقدوا فالإمام <sup>عليه السلاما</sup>.

## وقال أيضاً:

قال ابن البواج: ميراث ولد الزنا يختلف فيه أصحابنا فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمه ولا يرثانه، ومنهم من يقول: يرث أمه ومن يتقرب بها، وترثه أمه ومن يتقرب يها وقال الأقوى عندي الأول، وهو قول ابن حمزة وابن إدريس وأبو الصلاح اختار الثاني و قال ابن الجنيد لا يرث ولد الزنا ممن زنا بأمه فولدته بمائة ولا يرثه وإن ادعاه وميراثه لأمه كابن الملاعنة".

- ا إرشاد الأذهان ج٢ ص١٢٩
- <sup>1</sup> مختلف الشيعة ج٩ ص٧٦

قال الشهيد الأول (٧٨**٦هـ):** ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب يهما ومع العدم فالضامن فالإمام <sup>عليه الللاما</sup>.

قال الشهيد الثاني (٩٩٦هـ): ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من تقرب بهما لانتفائه عنهما شرعاً فلا يرثانه ولا يرثهما، ولو اختص الزنا بأحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الآخر ومن يتقرب به ومع العدم أي عدم الوارث له من الوالد له والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدم الضامن فالإمام <sup>علم السلام</sup>. وما روي خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه أمه وأخوته منها أوعصبته

وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذً .

- <sup>1</sup> اللمعة الدمشقية ص ٢٣١
  - ` شرح اللمعة ج٨ ص٢١٢

قال الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ): لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربها ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته فإن فقد أولاده فميراثه للإمام <sup>عليه السلام</sup> مع انتفاء الزوجين ومع أحد الزوجين الخلاف في الزائد على النصف أو الربع(وروي عن أمير المؤمنين عله السلام: أن ميراثه لأمه ومن يقترب بها).

وروى إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً <sup>على السلام</sup> كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترته أمه وأخوته لأمه أو عصبتها وعن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة وهي مطروحة عند أكثر الأصحاب للضعف ومخالفة الأصول وعمل بها الصدوق أبوعلي والحلبي وما عن يونس يحتمل الرواية والرأي ويحتمل أن الاختصاص بمن زنى أبوه دون أمه'.

لكشف اللثام ج٩ ص٤٨٢

قال السيد الطباطبائي (ت١٢٣١هـ):

ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا أمه الزانية ولا غيرها من الأنساب ولا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني وأقربائه بل عليه الإجماع في المختلف والإيضاح وشرح الشرائع للصيمري وشيخنا الشهيد الثاني، وهو الحجة مضافاً إلى النصوص المستفيضة ، ففي الصحيح : (أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء) فإن رسول الله <sup>على الله عليه وآله</sup> قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولديته)، ونحوه بعينه الموثق وأخبار آخر. وفي الصحيح: قلت: فإن مات وله مال من يرثه؟ قال الإمام على اللام: (وفي الخبر عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد له هو

أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الوليد لغية لا يورث).

وإطلاقهما كعموم التعليل في الأخير والمستفيضة المتقدمة يدل على عموم الحكم وشموله لجميع ما في العبارة من منع التوارث بينه وبين الأم وأقاربها أيضاً كما هو الأظهر الأشهر بين أصحابنا بل عليه عامة متأخريهم بحيث كاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم، وأما النصوص الدالة على إرث

الزاني إذا أقر به فشاذة مطروحة لا عمل عليها بين أصحابنا مع قصور أسانيدها عن الصحة فلتكن مطروحة وإن كانت موثقة".

دراسة الروايات:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله <sup>صلى الله عله رآله</sup> قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن ولديته وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

قال العلامة المجلسي: حسن .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني <sup>مليه</sup>

- ل رياض السائل ج١٢ ص٦٢٥
  - ً مرآة العقول ج٢٢ ص٢٤٦

<sup>السلام</sup> معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث<sup>1</sup>. علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لا يورث منه إن رسول الله <sup>صلى الله مليه وآله</sup> قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته...<sup>7</sup>.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني <sup>عليه السلام</sup> معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الوليد لغية لا يورث<sup>7</sup>.

الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر

> ' نفس المصدر السابق ج٢٣ ص٢٤٦ ' نفس المصدر السابق ج٢٣ ص٢٤٦ '' الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤ باب ميراث ولد الزنا

عن أبيه عليهما السلام: أن علياً <sup>عليه السلام</sup> كان يقول: (ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها).

قال الحر العاملي: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ ولا يترك لأجله الأحاديث (انتهى). وقال أيضاً: ويمكن حمله ما لو كان الوطه بالنسبة إلى المرأة وطه الشبهة وبالنسبة إلى الرجل زنا<sup>4</sup>. وقد ردّها الفاضل الآبي بقوله: والجواب عن رواية الصفار الطعن في سندها فإنها مما انفرد به إسحاق بن عمار وضعف عقيدته مشهور<sup>7</sup>. علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة. قال العلامة المجلسى: الحديث صحيح موقوف.

<sup>ا</sup> وسائل الشيعة ج٢٦ ص٢٧٨ حديث ٩

<sup>7</sup> كشف الرموز ج٢ ص٤٧١ إسحاق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحياً إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه/ الفهرست للشيخ الطوسي ص٤٥

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد الأئمة <sup>عليه السلام</sup> ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى<sup>'</sup>.

وروى في الوسائل نفس الحديث لكن بإسناد آخر في باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ج٢٦ ص٢٧٦ ح٦، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن ولديته<sup>٢</sup>.

وروى يونس بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله <sup>علبه السلام</sup> قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال: (يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنه مات ولد مال فمن يرثه قال: الإمام)<sup>"</sup>.

> <sup>ا</sup> مرآة العقول ح۲۳ ص۲٤۷ <sup>۲</sup> الوسائل ج۲٦ ص۲۷۶ ح۱ <sup>۲</sup> من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣١٦

أقوال المذاهب الأخرى:

قال الدارمي (ت٥٩٥هـ) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يورث ولد الزنا<sup>ن</sup>. وقال أيضاً:

حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري سئل عن ولد الزنا يموت قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث وجعل بقية ماله في بيت المال وإن كانت ابن مولاة ورثت أمه الثلث وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي قال مروان وسمعت مالكاً يقول ذلك أن يمر من مواليها الذين أعتقوها ما بقي

ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط

لا يثبت نسب من ولد من سفاح ولا يرث من الزاني بأمه ما دامت قد أقرت بزناها منه لانعدام سبب الميراث، ويتوارث هذا الولد من أمه<sup>٣</sup>.

> ا سنن الدارمي ج٩ ص٤٢٥ ۲ سنن الدارمي ج٩ ص٤٣٤ ۲ رد المحتار ج٢٩ ص٤٨٠

١٢٤	ىية.	يلاه	الإد	يعة	الشر	في	لزنا	ولد ا	حكام	Ì
-----	------	------	------	-----	------	----	------	-------	------	---

قال ابن حبان (ت٣٠٦هـ): ميراث ولد الزنا: قال: وحدثنا ابن أبي بكر قال: حدثنا ابن الأشهب قال: حدثنا الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح في ولد الزنا لمن يجعل ميراثه قال: ادفعه إلى السلطان فله حزونته وسهولته'.

قال ابن قدامة (ت٣٠٣هـ): الحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرناه كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة".

> <sup>•</sup> أخبار القضاة ج١ ص٣٠١ <sup>•</sup> المغني ج٧ ص١٢٩، ونفس الكلام نصاً في الشرح الكبير ج٧ ص٣٧

قال ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) : ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرت به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير . قال الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) : يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقطً . قال الحنفي (ت١١٣٨هـ) : يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع". قال السيد سابق: مرز تحية تصيير من المعدي ابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء السبب الشرعي إنما التوارث بينهما وبين أميهما .

> <sup>ا</sup> البحر الرائق ج۹ ص۳۹۱ <sup>7</sup> الدر الختار ج۷ ص۳۹۵۰ <sup>1</sup> تكملة البحر الرائق ص۳۸۷ <sup>4</sup> فقه السنة ج۳ ص۳۵۲

قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) : ولد الزنا واللعان يرث من جهة الأم فقط .

روايات المذاهب الأخرى: حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله <sup>صلى الله ملى الله</sup> قال: (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث). وقد روى غير ابن لهيعة، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهلي العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه<sup>\*</sup>. حدثنا إسماعيل بن أبان عن موسى بن معمد الأنصاري قال حدثني الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب عن علي أنه قال: في ولد الزنا لأولياء أمه خذوه إنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم<sup>\*</sup>.

> <sup>ا</sup> حاشية رد المحتار ج٦ ص١٧٦ <sup>٦</sup> سنن الترمذي ج٣ص ٢٩٠ <sup>٢</sup> سنن الدرامي ج٩ ص٤٣١

حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن اليمان عن الثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله <sup>صلى الله مليه رسلم</sup>: (من عاهر أمةً أو حرةً فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث)<sup>י</sup>.

قال ابن حبان (٤٣٣هـ): وبإسناده قال: قال رسول الله <sup>على الد على رآله</sup> ولد الزنا لا يرث ولا يورث<sup>٢</sup>. أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبيد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة<sup>٢</sup>. أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا روح عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن الحسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن دعاه الرجل<sup>٤</sup>.

> <sup>1</sup> سنن الترمذي ج٧ ص٤٧٦ <sup>7</sup> كتاب المجروحين ج٢ ص٢٦٤ <sup>7</sup> سنن الدرامي ج٩ ص٤٢٤ <sup>4</sup> سنن الدرامي ج٩ ص٤٢٠ حديث ٣١٦٤

أخبرنا إبراهيم بن مخلد العدل، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، حدثنا محمود بن محمد بن أبي مضاء الحلبي، حدثنا أبو صالح الفراء أخبرنا ابن المبارك، عن يونس الأيلي عن الزهري عن علي بن الحسين قال: (ولد الزنا لا يرث وإن ادعاه الرجل)<sup>1</sup>.

النتيجة:

اتفقت كلمة فقهاء أهل السنة على أن ولد الزنا يرث من جهة الأم فقط ولا يرث الزاني لانقطاع السبب الشرعي بينهما. واستدلوا بأحاديث تدل على ذلك كالحديث الروي عن علي وعن عبد الله بن مسعود أنه أنزله منزلة ابن اللعان. ولكن تركوا الأحاديث التي تقول بأنه لا يرث ولا يورث، ولا ندري لعله لموافقتها لغيرهم من المذاهب أو لأنها ضعيفة فلذلك لم يعملوا بها، المهم اتفاقهم على أنه يرث من ناحية الأم وأن مثله مثل ابن الملاعنة.

۱ تاریخ بغداد ج۳۳ ص۹۳

عتق ولد الزنا: إن مسألة عتق ولد الزنا في الكفارات مسألة مهمة هل يجزي في الكفارات الواجبة أم في المستحبة أم لا يجزي في أي منها أبدا نستعرض الآراء في ذلك.

آراء فقهائنا: قال الشريف المرتضي (ت133هـ) مسألة عتق ولد الزنا: ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات، وقد روى وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاووس وباقى الفقهاء مخالفون ذلك. دليلنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: (وَلاَ تَيَمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) . وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم. وقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا خير في ولد الزنا ولا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في ا

البقرة ٢٦٧

شيء منه) وأجزاءه في الكفارة وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير وقد نفاه الرسول <sup>على الله عليه رآله</sup> فإن تعلقوا بالظاهر من قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)<sup>(</sup> قلنا نخصص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله بدليل<sup>"</sup>.

قال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ): وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا. وتحرير هذا القول على رأي شيخنا أبي جعفر من كونه يذهب إلى أن عتق الكافر جائز في الكفارات وخصوصاً من كان مظهراً للشهادتين وإن كان مخالفاً للحق<sup>"</sup>.

قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ):

مسألة: سوغ الشيخ عتق ولد الزنا وبه قال ابن حمزة، وقال ابن الجنيد: لا يجوز للمسلم أن يعتق مشركاً ولا أختار له عتق ولد الزنا وقال ابن إدريس:

- النساء ٩٣
- أالانتصار ص٣٦٧
- <sup>۳</sup> السرائر ج۳ هامش ص۹

لا يصح والحق هو الأول، لنا الأصل وعمومات الأوامر بالإعتاق وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا<sup>ن</sup>. وقال أيضاً:

لا يصح عتق الكافر مطلقاً وقيل: يجوز مع النذر وقيل: مطلقاً، ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي<sup>"</sup>. قال أيضاً:

مسألة: يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو المشهور بين علمائنا وقال السيد المرتضى<sup>رحمه الله</sup> ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات واحتج بعد إجماع الطائفة بقوله تعالى: (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)<sup>"</sup> وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد رووا عن رسول

- <sup>1</sup> مختلف الشيعة ج٨ ص٧
- <sup>\</sup> قواعد الأحكام ج٣ ص١٩٧
  - <sup>7</sup> سورة البقرة آية ٢٦٧

الله صلى الله عليه وآله : أنه لا خير في ولد الزنا ولا...قال ابن الجنيد لا يجزئ عتق ولد الزنا ولا...قال ابن أنعني لا يجزئ عتق ولد الزنا قصداً لقوله تعالى : (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

وقال الشيخ إنه يجزئ إجماعاً إلا الزهري والأوزاعي وهو المعتمد لنا، الأصل الجواز لأنه قد امتثل فيخرج عن العهدة وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: (لا بأس بأن يعتق ولد الزنا) وهو عام في الكفارات وغيرها لأنها نكرة منفية ونمنع دلالة الآية في المتنازع<sup>7</sup>.

> قال فخر المحققين (ت٧٧١هـ) ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلما على رأي .

قال ابن طي الفقعاني (ت٥٥٨هـ) : ويصح عتق ولد الزنا إذا سلم بعد بلوغه وعقله لا قبل ذلك<sup>1</sup>.

> " سورة البقرة آية ٢٦٧ " مختلف الشيعة ج٨ ص٣٤٣ " إيضاح الفوائد ج٣ ص٤٦٤ \* الدر النضود ص٢٣٠

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ): ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت'.

قال المحقق السبزاوي (ت١٠٩٠هـ):

ويصح عتق ولد الزنا للمقتضي وعدم المانع وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت<sup>ن</sup>.

قال الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ):

يصح عتق ولد الزنا صغيراً أو كَبَيَواً إذا كان مسلماً ظاهراً على رأي وفاقاً للأكثر للأصل والحكم بإسلامه ظاهراً وقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في خبر سعيد بن يسار لا بأس أن يعتق ولد الزنا<sup>"</sup>.

- ' مسالك الأفهام ج١٠ ص٢٨٩ ' كفاية الأحكام ج٢ ص٤٤٣
  - <sup>۳</sup> كشف اللثام ج۸ ص۳٤٥

قال الشيخ حسين آل عصفور (ت١٢١٦هـ) :

أما ولد الزنا فهو موضع خلاف لاختلافهم في أن الأصل إسلامه لا كفره إذا لم يظهر كلمة الكفرة والمشهور جواز عتقه على كراهة ما لم يظهر كلمة الكفر أو بشرط أن يظهر كلمة الإسلام لما ثبت من التلازم الغالبي بين البغض لعلي <sup>عليه السلام</sup> وبين كونه ولد زنا والقول بعدم صحة عتقه بناء على كفره وإن أظهر الإسلام للمرتضى وابن إدريس، والحق جواز عتقه إذا أظهر كلمة الإسلام بعد بلوغه، وأما قبل ذلك فالأصل كفره، وقد جمعنا بين الأخبار في كثير من مزبوراتنا.

*مَرْتِمَّيْتَكَيْنِيْرَسِي مَكْنَ ويدل على جواز عتقه صحيحة سعيد بن يساركما في الفقيه عن الصادق <sup>علم</sup> <sup>السلام</sup> كما في الفقيه قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا، ومثله خبره كما في الكافي والتهذيب'.* 

ل عيون الحقائق الناضرة ج١ ص٢١٧

قال الشيخ النجفي (ت١٣٦٦هـ): يجزئ ولد الزنا إذا بلغ ووصف الإسلام لإطلاق الأدلة، بل عن المبسوط الإجماع عليه، وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: لا بأس أن يعتق ولد الزنا<sup>(</sup>. دراسة الروايات:

محمد بن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: (لا بأس بأن يعتق ولد الزنا)<sup>\*</sup>.

حديث صحيح، والمشهور جواز عتق ولد الزنا، ومنع منه المرتضى وابن إدريس؟.

مرز تحية تكية زاجلي المحالي

<sup>۱</sup> جواهر الكلام ج۳۳ ص۲۰٦ <sup>۲</sup> الكافي ج٦ ص١٨٢ <sup>٦</sup> مرآة العقول ج٢١ ص٣٠٠

قال المجلسي :

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله.

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وأيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله <sup>علم السلام</sup> في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً يعتق ولده يلتمس به وجه الله، قال: نعم لا بأس فليعتق إن أحب، ثم قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: لا بأس فليعتق إن أحب<sup>1</sup>.

ا الوسائل ج٢٣ ص٣٣ باب جواز عتق ولد الزنا وولده

النتيجة:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء ودراسة الروايات الشريفة نرى بأنه المشهور بين علمائنا رحمهم الله جواز عتق ولد الزنا في الكفارات إلا من قال بكفره فلا يجوز ذلك.

آراء المذاهب الأخرى: قال يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ): لا بأس بعتق ولد الزنا إذا كان من أمة معلوكة في كل الكفارات من ظهار أو قتل أو يعين'.

أدلة القائلين بجواز عتق ولد الزنا :

قال مالك (ت١٧٩هـ) :

قال ابن شهاب: لا يجزي المدبر لما عقد له من العتق وإن أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا: بعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة<sup>"</sup>.

- لكتاب الأحكام ج٢ ص١٧٩
  - ً المدونة الكبرى ج٣ ص٧٧

قال الشافعي (ت\$٢٠٤هـ) : ويجزي في الكفارات ولد الزنا`. قال الصنعاني (ت٢١١هـ): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال كان عطاء يأمر بعتاقته وكفالته يعنى ولد الزناً. عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة ] قال ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): وكيع وابن مهدي عن سَفِيانَ عَنْ ابن أبي نجيح عن طاووس قال يجزي ولد الزنا في الرقبة'.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) :

عتق ولد الزنا جائز لأنه رقبة معلوكة وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك ولا حجة فيها لأنها لا تصح . قال ابن قدامة (ت٦٨٢هـ):

ويجوز عتق ولد الزنا وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاووس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المذر<sup>7</sup>.

قال العيني (ت٥٥٨هـ) :

أما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس وأبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال عطاء والشعبي والذخعي والأوزاعي لا يجوز عتقه".

- <sup>۱</sup> المحلی ج۹ ص۲۰۸ ۲ الشرح الکبیر ج۸ ص۹۹ه
- <sup>٣</sup> عمدة القاري ا ج٢٣ ص٢٣١

أدلة القائلين بالمنع:

قال الصنعاني (ت٢١١هـ) :

عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنا قال لا يعتقه ولا يشتريه ولا يأكل ثمنه'. وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة<sup>٢</sup>. قال ابن أبي شيبة الكوفي (ت٣٣٥هـ): أبو بكر قال حدثنا هشيم بن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا<sup>٢</sup>.

> ' المصنف ج۷ ص۵۵ ، ' المصنف ج۹ ص۱۷۷ ' المصنف ج۳ ص٤٧٧

وقال أيضاً:

أبو بكر بن عياش عن مغبرة عن إبراهيم قال: لا يجزي من الرقبة الواجبة<sup>ا</sup>.

قال ابن حزم (ت٥٩٦هـ):

روينا عن طريق ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا جميعاً لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا<sup>؟</sup>. وقال أيضاً:

وأما ولد الزنا فإننا روينا من طريق يزيد بن أبلي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لان أتصدق بثلاث تعرات أو امتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلى من أن أعتق ولد زنا. ومن طريق أبي هريرة أنه قال لعبد له: لولا أنك ولد زنا لأعتقتك، وقال النخعي. والشعبي: لا يجزى ولد الزنا في رقبة واجبة. وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا.

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورقي نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي

> المصنف ج ۳ ص ٤٧٧ ۲ المحلي ج۸ ص٧٢

يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله <sup>على الله عليه رسلم</sup> عن النبي <sup>عليه السلام</sup>: (أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا).قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف. وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به<sup>ا</sup>.

أقول: هذا النص يدل على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وغيرهما، لكن النص ـ كما يقول ابن حزم ـ فيه ضعف فلا يقول به.



دراسة الروايات:

الروايات المجوزة للعتق زمي معرمين

وعن ابن عمر أن أمة فجرت فولدت من الزنا فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله بعتق ولد الزنا وعن عمر بن الخطاب أنه أوصى بولد الزنا خيراً وأوصى بهم أن يعتقوا وهذا لأن له من الحرمة ما لسائر بني آدم ولا ذنب لهم وإنما الذنب لآبائهم.

المحلي ج ٨ ص ٧٢

قال الهيثمي (ت٧٠٨هـ): عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله <sup>على الد على وسلم</sup> أن نمنً على أولاد الزنا بالعتق، رواه الطبري في الأوسط وفيه زكريا بن يحيى المديني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وعن سلمى بنت نصر المحاربية قالت عائشة عن عتاقة ولد الزنا وقالت أعتقيه رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها وبقية رجاله ثقات إلا أن إسحاق مدلس<sup>ا</sup>.

قال الصنعاني (ت٢١١هـ): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمر بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة عن عتق أولاد الزنا فقالت أعتقوهم وأحسنوا إليهم. قال أيضاً:

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ويتطوع به<sup>7</sup>.

> ً مجمع الزوائد ج٤ ص٢٤٦ آ المنف ج٧ ص٥٩٤ آ المنف ج٧ ص٥٩٤

وقال أيضاً:

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم<sup>י</sup>.

هشيم عن المنهال عن عمرو<sup>7</sup> قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين؟ قال: يجزيه<sup>"</sup>.

وذكر عن إبراهيم وعامر قالا: لا يجري ولد الزنا في النسمة الواجبة وكأنهما تأولا في ذلك قول النبي <sup>على الد عليه رسل</sup>: ولد الزنا ناشر الثلاثة ولسنا نأخذ بقولهما فإن الله تعالى أمر بتحرير الرقبة وأكثر الماليك لا نعرف آباؤهم عادة<sup>1</sup>.

للصنف ج٧ ص٤٩٤ ٢ هو عمر بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي وهو عمر بن أبي المقدام الحداد مولى بكر بن وائل... قال عنه المزي في تهذيب الكمال روى عن محمد بن علي ج١٤ ص١٨٠ حديث ٤٩١٧ ٦ المصنف ج٣ ص٧٧٩ ٢ البسوط ج٧ ص٧٧

الروايات المانعة من العتق:

وروى ابن ماجة في كتاب العتق من سننه من حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله <sup>على الد عليه رسلم</sup> أن رسول الله <sup>على الد عليه رسلم</sup> سئل عن ولد الزنا، فقال: نعلان أجاهد بهما خير من أعتق ولد الزنا<sup>ا</sup>.

قال عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) :

روي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد أنه لا يجزي لأن أبا هريرة روى عن رسول الله <sup>صلى الله مليه وطلم</sup> أنه قال: ولد الزنا شر الثلاثة، وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ منه، رواه أبو داوود<sup>7</sup>.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عزوجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية)<sup>"</sup>.

> ا سنن ابن ماجة ج ۲ ص ٨٤٦ ۲ الشرح الكبير ج۸ ص٩٩٥ ۲ سنن أبى داود ج١٠ ص٤٧٠

النتيجة:

بعد أن وقفنا على آراء الفقهاء ووجدنا اختلافهم في هذه المسألة فمنهم يقول بالجواز وهو الأكثر، ومنهم يقول بالمنع وهو الأقل، والحق مع القائلين بالجواز لأنه يوجد عندهم أدلة وأقوال للصحابة وأحاديث عن رسول الله <sup>ملى الله عليه وآله</sup> تؤيد مدعاهم.

أما القائلون بالمنع فقد ذكروا بعض الأدلة لا تقف في وجه أدلة القائلين بالجواز، فالحق مع القول بالجواز ويجب أن يتبع.

دية ولد الزنا: مرزميت كيتراسي مر

وقع الخلاف حول دية ولد الزنا هل هي دية المسلم أو غير المسلم من اليهودي والنصراني، فالخلاف بين أبناء المدرسة الواحدة، والبعض لم يتعرض لهذه المسألة أبداً.

القائلون بأن دية ولد الزنا كدية اليهودي :

قال الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) :

ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقى الفقهاء في ذلك.

والحجة لذا بعد الإجماع المتردد: أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم'. وقال أيضاً: إن ديات أهل الكتاب ثمانمائة درهم للحر البالغ الذكر والأنثى أربعمائة درهم ودية المجوس ثمانمائة درهم، وكذلك ولد الزنا والحجة في ذلك

.

الإجماع المتقدم .

- الانتصار صغغه
- <sup>۲</sup> رسائل الرتضی ج۱ ص۲۰٤

قال ابن إدريس (ت٥٩٨هه): ودية المجوسي ودية الذمي سواء، لأن حكمهم، حكم اليهودي والنصارى. ودية ولد الزنا، مثل دية اليهودي، على ما ذهب إليه السيد المرتضى رخب السعة ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولا فأحكيه. والذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، وإن لا دية له، لأن أصل براءة الذمة .

القائلون بأن دية ولد الزنا كدية الملكم. قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): في ولد الزنا قولان أشبههما أن فيته كدية الملكم الحر، وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة". وقال أيضاً:

ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مسند ذلك ضعف؟.

> ا السرائر ج۳ ص۲۷٦ ۲ الختصر النافع ص۲۹۵ ۳ شرائع الإسلام ج٤ ص۱۰۱۸

قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) : قال السيد المرتضى مما انفردت به الإمامية القول: بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والحجة بعد الإجماع المتردد، إنا قد بينا أن مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفارة من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم وقال ابن إدريس – لما نقل مذهب السيد المرتضى –: ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولا فأحكيه، والذي يقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك ولا دية له، لأن الأصل براءة الذمة والقولان عندي ضعيفان. والوجه عندي وجوب دية السلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمدا، لعموم الآية، وقوله <sup>عنبه</sup> <sup>السلام</sup>: المسلمون بعضهم أكفاء لبعض والأصل الذي بناه السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع".

ل مختلف الشيعة ج٩ ص٣٢٤

قال ابن طي الفقعاني (ت٥٥٥هـ): ولا يجب بقتل ولد الزنا القصاص إلا علي المساوي نعم يجب الدية وإن كان عمداً فإن كان بعد بلوغه وإقراره الإسلام فدية المسلم وإلا فدية الذمي<sup>.</sup>. قال السيد الطباطبائي (ت١٣٣١هـ):

وفي دية ولد الزنا المظهر للإسلام قولان بل أقوال أشبههما وأشهرهما بين المتأخرين، بل عليه عامتهم أن ديته كدية الحر المسلم لعموم الأدلة على إسلام من أظهره، وجريان أحكامه عليه من غير قاطع على استثناء ولد الزنا، مضافاً إلى إطلاق أخبار الديات، وتصريح بعضها بالمسلم أو المؤمن الصادقين عليه بمجرد إظهارهما، كما مضي. والقول الثاني للصدوق وعلم الهدى: وهو أن ديته كدية أهل الكتاب ثمانمائة درهم كما في النصوص الصريحة المروية في آخر باب الزيادات من التهذيب، لكنها ما بين مرسلة وضعيفة بالجهالة، مع عدم جابر لها بالمرة سوى دعوى الإجماع في كلام الأخير وهي لندرة القائل بل عدمه إلا المدعي وبعض من سبقه موهونة، فهي ضعيفة. كدعوى كغره التي استدل بها أيضاً، مضافاً إلى الدعوى

الدر المنضود ص٣٢١

السابقة لمنعها، كما هو ظاهر المتأخرين، وصرح به في المختلف، فقال: والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع أيضاً<sup>!</sup>.

دراسة الروايات:

قال الصدوق: وفي رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن دية ولد الزنا فقال: (ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي)<sup>7</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن <sup>عليه السلام</sup>: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم<sup>7</sup>.

· · · · ·

.

' رياض السائل ج ١٤ ص ١٩١ ' من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٥٣ ' الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ ح ١ باب دية ولد الزنا

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي<sup>1</sup>.

وبإستاده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم<sup>٢</sup>.



النتيجة:

من قال بكفر ولد الزنا لا يوجب له دية لأنه كافر، ومن يقول بأن ديته كدية المجوس واليهودي وأهل الكتاب يستدل بالإجماع ومجموعة من الروايات التي تقول بأن دية ولد الزنا كدية الذمي واليهودي ومن يقول أن ديته كدية المسلم الحر، يقول روايات الذمي ضعيفة. والروايات كلها مرسلة، وقد أعرض الفقهاء عن العمل بها أذن القول بأن دية ولد الزنا دية المسلم هو القول الأقوى وهو القول المشهور.

ٰ الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ح ٢ باب دية ولد الزنا

<sup>۲</sup> الوسائل ج ۲۹ ص۲۲۲ ح ۳ باب دیة ولد الزنا

جواز أكل ذبيحة ولد الزنا:

إن مسألة أكل ذبيحة ولد الزنا من المسائل التي يهتم بها الشرع لأنها مورد ابتلاء المسلمين، لأن الذبح له شروط يجب أن تتوفر في الذابح فاختلفت كلمة الفقهاء في ذلك فمنهم قال بكفره ولا يجوز ذبيحته لأن الإسلام شرط في الذابح ومنهم قال أنه مسلم وهو المشهور يقول بجواز ذبيحته والأكل منها.

قال المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) : 🔇

وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض وأطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا.

ويدل عليه رواية الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف لعله ابن عقيل عن يوسف بن عقيل وهو أخوه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه<sup>1</sup>.

ا الوسائل ج٢٤ ص٦٦-٦٧ حديث (١) باب إباحة الذبائح أقسام السلمين

وهذه تدل على حل ذبيحة ولد الزنا المذكور أيضاً وعلي حل ذبيحة كل ما تقدم وكل مسلم ولكن يفهم اشترط الصوم والصلاة لعله للمبالغة أو الاستحباب وعلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه".

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه<sup>"</sup>.

> قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً أم غيره". مركزت تكوير من مل

> > النتيجة:

أما في مسألة دية ولد الزنا وجواز أكل ذبيحة ولد الزنا، فأنا بحسب اطلاعي لم أجد من الذاهب الأخرى من تعرض لهذا البحث.

<sup>ا</sup> مجمع الفائدة ج١١ ص٨٢ <sup>7</sup> وسائل الشيعة ج٢٤ ص٤٧ حديث ٢٩٩٥٥ <sup>7</sup> منهاج الصالحين ج٢ ص٣٣ وكذلك الشيخ إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم

بما أنهم حكموا على ابن الزنا أنه مسلم وأن ليس عليه شيء من رزء أبويه شيئاً فقد جوزوا كل أفعاله وله أن يؤم وله أن تقبل شهادته إذا كل أحكام الإسلام تنطبق عليه فمن البديهي جداً أنه لو قتل تكون ديته د**ية أ**ي واحد من السلمين، وكذلك السألة في جواز أكل ذبيحته هذا أولاً. وثانياً: لا يوجد روايات عندهم في شأن دية ابن الزنا إذا قتل ولا في مسألة

الذبيحة لذلك لم يتعرض أحد من الفقهاء لذكر المسألة.

جواز بيع ولد الزنا وشراءه:

قال العلامة الحلي (ت٢٢٦ه) ترتيج من من

يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً للرواية الصحيحة عن الصادق <sup>ليه</sup> السلاما

وقال أيضاً:

يجوز بيع ولد الزنا وأكل ثمنه، لأنه مملوك يصح المعاوضة عليه فأشبه غيره، لأن الصادق <sup>عليه السلام</sup> ستّل عن ولد الزنا أيشتري ويستخدم<sup>"</sup>.

- ا تحرير الأحكام ج٢ ص٢٥٣
- <sup>`</sup> تحرير الأحكام ج ٢ ص ٥٣٧

الظاهر أن هذه المسالة لم تبحث بشكل مستقل أما لأنها خرجت عن محل الابتلاء، وإما لأنها أصبحت قضية بديهية من أن ولد الزنا حكمه مسلم فإذا كان مملوكاً يجوز بيعه وشراؤه.

دراسة الروايات: روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم<sup>!</sup>. روى حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى<sup>!</sup>. وروي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن ولد الزنا أيباع ويشترى ويستخدم قال: نعم قلت فيستنكح قال: نعم ولا تطلب ولدها<sup>\*</sup>.

> <sup>1</sup> من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٤٤ <sup>7</sup> من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٤٤ <sup>7</sup> من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٢٧

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحس بن علي عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال: أشتره وأسترقه وأستخدمه وبعد فأما اللقيط فلا تشتره. عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله <sup>عليه البلام</sup> قال: قلت له: تكون لي الملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال: لا تحج ولا تتزوج منه . قال المجلسي: الحديث حسن أو موثق، وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه . مرزمين کي رايس کري عن مثنى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن ثمن ولد الزنا قال: تزوج منه ولا يحج ً.

. .

الكافي جه ص٢٢٥ الكافي جه ص٢٢٥ مرآة العقول ج١٩ ص٢٦٤ الأصول الستة عشر ص٢٠٤

الرواية ناظرة إلى بيع ولد الزنا والحج بثمنه أو الزواج بثمنه وإلا لماذا يسأل من الإمام عن ثمنه.

قال الشيخ الطوسي :

وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله <sup>علب السلام</sup> يقول: (لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً) وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله <sup>ملب السلام</sup> قال: قلت له يكون لي الملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال: لا تحج ولا تتزوج منه. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر<sup>1</sup>.

النتيجة:

أقول: يجب أن تحمل الرواية على الكراهة كما عليه الشيخ الطوسي لأنه توجد روايات تقول بأنه يجوز بيعه وشراؤه وإذا جاز بيعه وشراؤه أصبح المولى يملك هذه الأموال ويستطيع أن يفعل بها ما يشاء من حج وزواج وغيره.

۱۰ الاستبصارج۳ ص۱۰٤

مع وجود هذه الروايات الكثيرة لم نرى الفقهاء أسهبوا في الفتوى فيها مثل غيرها من الأحكام المتعلقة بابن الزنا، لأنهم يعتبرون ولد الزنا مسلم فيجوز بيعه وشراؤه والحج بثمنه.

آراء المذاهب الأخرى: قال ابن حزم (ت٢٥٦هـ): وابتياع ولد الزنا والزانية حلال روينا من طريق ابن المثنى حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد أنه قال: (ولد الزنا لا تبعه ولا تشتريه ولا تأكل ثمنه). تأكل ثمنه). قال علي لا حجة في أحد دون رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وأحل الله البيع وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنا ثلاث مرات إذا زنت الرابعة<sup>1</sup>.

' المحلي ج٩ ص٣٢

قال الرعيني (ت\$٩٥هـ):

سئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا؟ قال: أليس من أمته، ولدته من زنا قال نعم قال لا بأس بذلك، قال ابن رشد: مذهب مالك أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا<sup>(</sup>.

أقول: والسؤال عن بيع ولد الزنا وإلا من أين يأتي ثمن ولد الزنا أن لم يكن بيعاً.



النتيجة:

المذاهب الأخرى يجوزون بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه في شتى مجالات الحياة من حج وزواج وغيره لأنه مسلم ومملوك فيجوز بيعه عندهم. وأما قول مجاهد فهو قول في مقابل روايات كثيرة ذكرناها سابقاً عن النبي <sup>ملى الد عليه رآله</sup> فلا يعتدّ به.

<sup>ا</sup> مواهب الجليل ج۳ ص٦٦٠

111	الإسلامية	الشريعة ا	لزنافي	أحكام ولد ا
-----	-----------	-----------	--------	-------------

تزويج ولد الزنا: الزواج من أهم القضايا في الإسلام لذلك ركز الشارع المقدس على هذه القضية والنبي صلى الله عليه وآله قد جعلوا أوصافاً لكلا العروسين حفاظاً على هذه الخلية التي هي أساس تكوين المجتمع بل هي المجتمع المغر فمسألة تزويج ولد الزنا مسألة مهمة لذلك وقع الكلام فيها وقد ذكرنا سابقاً أنه من قال بكفره فقد جرده من كلَّ الحقوق لأن الكافر لا حقوق له في الإسلام إلا بقدر ومن قال بأنه مسلم أعطاه ما أعطا السلمين فنبحث في تزويج ولد الزنا أنه هل مرز تحقت می این بسی دی يجوز أم لا. المشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم لأنها عنده بحكم الكافر'.

دراسة الروايات: نكاح المرأة المتولدة من الزنا بالعقد والملك ويتأكد باستيلادها، روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ولد الزنا ينكح قال: نعم ولا يطلب ولدها<sup>(</sup>.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله <sup>علبه السلام</sup> في الرجل يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطأها<sup>؟</sup> قال: لا بأس<sup>؟</sup>.

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ولد الزنا ينكح قال: (نعم ولا يطلب ولدها)<sup>"</sup>.

- الحدائق الناضرة ج٢٤ ص١٠٩
- اً تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧٧
  - " الكافي جه ص٤٥٣

قال العلامة المجلسي: صحيح<sup>ا</sup>. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال: لا، وإن ننزه عن ذلك فهو أحب إلي<sup>T</sup>. قال المجلسي: حسن<sup>T</sup>.

أقوال المذاهب الأخرى: قال الصنعاني(ت٢١١هـ): عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنا ينكح وينكح إليه وتجوز شهادته ويؤم<sup>1</sup>.

> ا مرآة العقول ج٢٠ ص٧٥ ٦ الكافي ج٥ ص٣٥٣ حديث ٥ ٦ مرآة العقول ج٢٠ ص٧٥ ٤ المصنف ج٢ هامش ص٣٩٦

قال البهتوني (ت١٠٥١هـ): فائدة: ولد الزنا قد قيل أنه كفؤ لذات نسب وعن أحمد أنه ذكر له أن ينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفؤ للعربية بغير إشكال فيه لأنه أدنى حالاً من الموالي<sup>ا</sup>.

النتيجة: في النتيجة إن مدرسة أهل البيت <sup>طيب العلم</sup> الشهور عندهم أنه يجوز ولكن على الكراهة والروايات الكثيرة في هذا الباب تشير إلى هذا المعنى، وفي المذاهب الأخرى أكثرهم لم يتعرضوا لهذه المسألة لأنها من البديهيات عندهم بأنه يجوز تزويجه وأكاحه.

تولي ولد الزنا منصب القضاء:

للقضاء في الإسلام منزلة عظيمة وجليلة ويجب على المتصدي لهذه المنزلة أن تتوفر فيه شروط لأنه سوف يكون ممثل للعدل الإلهي بين الناس ومن

' كشف القناع ج٥ ص٧٤

جملة شروط القاضي أن يكون طاهر المولد، فوقع الكلام في مسألة القضاء أنه ولد الزنا ولو توفرت فيه كل الشروط المتبقية هل يجوز له تولي القضاء أم لا؟ نرى أن الفقهاء منهم من يصرح بعدم جواز توليه القضاء ومنهم من يقول بالجواز.

آراء فقهائنا:

قال المحقق الحلي (ت٣٧٦هـ): والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم وأحكام الدعاوى الأول في الصفات ويشترط فيه: البلوغ، وكعال المقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة. فلا ينعقد القضاء: لصبي، ولا مراهق ولا كافر لأنه ليس أهلا للأمانة، وكذا الفاسق. ويدخل في ضمن العدالة، اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات. ولا ينعقد القضاء: لولد الزنا، مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته.ولا شهادته في الأشياء الجليلة'.

` شرائع الإسلام ج٤ ص٨٦٠

قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) :

لا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وإن جمعت لباقي الشرائط ولا ولد الزنا أما على القول بكفره فلما مر، وعلى الآخر ليعده عن الإمامة في الصلاة وقبول شهادته فعن الولاية أولى . وقال فخر المحققين (ت•٧٧هـ):

طهارة المولد، ويدل على اعتبارها مضافاً إلى أهمية منصب القضاء – وغير طاهر المولد محقر في المجتمع ولا يعبأ به كثيرا وإلى أن مقتضى الأصل عدم نفوذ حكمه وقضائه – الأولوية القطعية بالإضافة إلى إمام الجماعة والشاهد

- <sup>\</sup> قواعد الأحكام ج ٣ ص ٤٢١
  - · إيضاح الفوائد ج٤ ص٢٩٧

فإنه إذا كانت الطهارة معتبرة فيهما ففي القاضي بطريق أولى ويمكن دعوى انصراف أدلة النصب عن مثله كما لا يخفى'.

## النتيجة:

الظاهر من تتبع كلمات الفقهاء في صفات القاضي أن الكل يشترط طهارة المولد في القاضي فيمكن أن يدعى الإجماع على ذلك فيكون مانع من توليه مركز القضاء لأن القضاء مرتبة جليلة وعظيمة وهي صفات الأنبياء والأوصياء فلا يمكن أن يتلبس بها ولد الزنا.

مرفر تحق تركيبة أرجلوه برسيدي

آراء الذاهب الأخرى:

القائلين بالجواز:

قال الرعيني (ت٢٥٤هـ):

قال أبن عرفة : قال سحنون ولا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم في حدًّ.

<sup>١</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة كتاب القضاء والشهادات ص ٤٩ <sup>١</sup> مواهب الجليل ج٨ ص٨٧

وقال أيضاً:

قال الصقلي عن أصبغ: لا بأس أن تستفتي من حد في الزنا إذا تاب ورضيت حاله أو كان عالماً ويجوز حكمه في الزنا وإن لم تجز شهادته فيه لأن السخوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطأ ولا تجوز شهادته .

قال الدسوقي (ت١٣٣٠هـ): تجويز سحنون توليه ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه<sup>٢</sup>. وقال أيضاً: جوز أصبغ توليه ولد الزنا قاضياً وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ<sup>٣</sup>.

> ا مواهب الجليل ج٨ ص٨٧ ٦ حاشية الدسوقي ج٤ ص١٣١ ٢ حاشية الدسوقي ج٤ ص١٧٣

القائلين بالمنع:

قال الرعيني: (ت204هـ):

يوجد قول واحد وهو للباجي: يقول: الأظهر منعه لأن القضاء موضع رفعة فلا يليها ولد الزنا كالإمامة<sup>(</sup>.

قد يسأل البعض أنه طالما تقولون بأن ولد الزنا لا يجوز له تولي القضاء وفصل الخصومة فكيف ولى الإمام علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> زياد بن أبيه منصب عامل له على بعض البلاد ومن خلال منصب الولاية يمكن له أن يقضي بين الناس لأنه ممثل الحاكم الشرعي.

يمكن الجواب عن هذا التساؤل بعدة أجوية من من

۱- بأن زياد لم يثبت بأنه ولد زنا لأن أمّه وأن كانت زانية ولكنها كان لها زوج ومقتضى قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) كونه لأبيه زوج أمه لمن أدعوه.

٢- يحتمل إن يكون واليا من قبل عبد الله بن العباس والي أمير المؤمنين <sup>منبه السلام</sup> وليس من قبل أمير المؤمنين بالمباشرة.

مواهب الجليل ج٨ ص٨٧

٣- فلتكن قضية في واقعة لا نعلم وجهها كما يقال ذلك في معظم قضاء أمير المؤمنين <sup>هلبه السلاما</sup>.

ولعله: أن زياد كان من محبي موالي أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> والإمام <sup>عليه السلام</sup> عمل بقاعدة الفراش التي قال فيها النبي صل الله عليه وآله وأقوى الأدلة هو العمل بقاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)وهذا ما ورد في رسالة الإمام الحسن المجتبى <sup>عليه السلام</sup> إلى زياد بن أبيه انه قال فيها الولد للفراش وللعاهر الحجر.

فيكون زياد مشمول بهذه القاعدة وليس وأن كان ابن زنا لأكن ينسب لأبيه زوج أمه فلذلك الإمام <sup>عليه السلام</sup> ولاه هذا المنصب.

النتيجة:

وقع الخلاف كالمعتاد في هذه المفردة من أحكام ولد الزنا. فالإمامية كلهم يقولون لا يحق لولد الزنا أن يتولى منصب القضاء ويمكن ادعاء الإجماع على ذلك لأن القضاء منصب عالي الشأن في الإسلام وله

ا بيان الفقه في شرح العروة الوثقى ج٣ ص١٣٤

حساسية عالية ودقيقة وقد يودي بصاحبه إلى جهنم وبئس المصير إذا انحرف عن الحق أو مال بهوى.

لذلك نجد في الرواية عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> لشريح: يا شريح! قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي<sup>ا</sup>.

وحقيقة عندما ينحرف القاضي عن المواب يكون شقياً في الدنيا والآخرة، وولد الزنا إذا استلم هكذا منصب الناس لا تبرج تذكر أصل نسبه بسوء ويكون متهم بكل حكم لا يعجب المحكوم عليه ويقول أنه ابن زنا فالحق والإنصاف أن يمنع ولد الزنا عن هذا المنصب حفاظاً عليه من الشبهة ومن القذف وحفاظاً على هذا المنصب الجليل والعالي القدر من أن تناله ألسن الناس بالسوء، وقد رأينا المذاهب الأخرى أن البعض منهم قد جوز قضائه لكن لا يحكم في حد والبعض مطلقاً لكن لعل البعض منهم لم يلتفت إلى خطورة الموقف إذا ولي ولد الزنا مركز القضاء، والبعض منه ذو العقول

ٰ الوسائل ج ۲۷ ص ۱۷

النبيهة والفكر النير قد منع من توليته القضاء وهو الإنصاف وقال أنه من الراكز الجليلة فلا ينبغي لابن الزنا أن يتقلده.

تصديه للمرجعية:

المرجعية من أهم المناصب في الإسلام لأن المراجع هم حصون الإسلام وهم قادة المجتمع واليهم يرجع الناس في أمور دينهم ودنياهم لذلك فلا بد أن يكون المرجع له صفات خاصة وإلا لكان من هب ودب ادعى المرجعية فإذا كان شخص ما ولد زنا وكان من العلماء العاملين فهل يكون مرجعاً للتقليد ويرجع الناس له في الفتية تستعرض أراء الفقهاء في هذا المجال؟ قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ):

من شرائط المرجع أن لا يكون متولداً من الزنا.

وهذا للإجماع المدعى في المقام لأنه على تقدير ثبوته ليس من الإجماع التعبدي ولا لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجة لأن المتولد من الزنا كغيره مشمول لأدلة اللفظية ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفى وكذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلائية لعدم اشتراطهم طهارة المولد فيمن يرجع إليه الجاهل بل لأن كون المجتهد متولد من زنا منقصة

وقد تقدم أن الشارع لا يرضى بزعامة من له منقصة بوجه كيف ولم يرضى بأمامه مثله للجماعة فما ظنك بتصديه للزعامة الكبرى للمسلمين لأن منصب الفتوى من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية وإن لم يكن المتولد من الزنا مقصر في حد ذاته كما إذا كان عادلا بل في غاية التقى والورع إلا أن نقصه من تلك الناحية موجب لحرمانه عن التصدي للزعامة العظمى كما عرفت'.

قال الشيخ الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ): من صفات المرجع للتقليد: ... العاشر أن لا يكون متولد من الزنا أقول: لم يقم دليل خاص على اعتبار هذا الأمر في المرجع ومجرد كونه منقصة لا يقتضي ذلك مع أنه لو أريد بها المنقصة الدينية -- كما هو الظاهر- فلا نعني بها إلا عدم الصلاحية لبعض الشؤون والمناصب وهو أول الكلام في المقام ضرورة أن البحث بعد فرض إسلامه وعدالته وترتب أحكام السلمين عليه وأن كان المراد بها المنقصة الدنيوية الراجعة إلى انحطاط مقامة وشأنه بالإضافة إلى غيرة فكونها مانعة عن ذلك لم يدل عليها دليل وإلا يلزم عدم صلاحية مثل الأعمى للمرجعية أيضاً.

لكتاب الاجتهاد والتقليد شرح ص ٢٣٦

نعم الدليل على ذلك الأولوية القطعية الثابتة للمقام بالإضافة إلى الإمامة للجماعة فإذا ثبت أن الشارع لم يرضى بإمامته لهم في الجماعة مع أنه منصب جزئي فكيف يرضى بصلاحيته للرجوع إليه وزعامته؟ مع أنه من المناصب المهمة الإلهية كما لا يخفى'.

قال السيد الشيرازي:

من شروط المرجع للتقليد أن لا يكون متولد من الزنا. الشرط العاشر: طهارة المولد وأستدل لهذا الشرط (طهارة المولد في مرجع التقليد) بأمور: أحدها: الإجماع المحكي عن الفصول نقلة عن الشهيد الثاني واعتبره في المستمسك وهو المعتمد في الحكم. الثاني: طوائف من الأخبار التي وردت في أبواب كثيرة من الفقه.

ثم إنه لا إشكال في أن ولد الزنا عمله لنفسه صحيح فلو اجتهد متجزيا أو مطلقاً جاز له العمل بفتياه بل وجب عليه ولم يجز له التقليد على المعروف من عدم جواز التقليد على المجتهد مطلقاً سواء اجتهد فعلاً أم لا.

الاجتهاد والتقليد: ١١٤

وذلك: لأن الشروط المذكورة في مرجع التقليد غير الاجتهاد وكلها أنما هي في مقام رجوع الغير إليه وأما عمله لنفسه فمشمول لأدلة الطاعة لله والرسول وأولي الأمر ووجوب العمل بالكتاب والسنة وأقوال العترة ونحو ذلك'.

## النتيجة :

أن فقهاء مذهب أهل البيت <sup>عليم السلام</sup> لا يجوزون لولد الزنا أن يكون مرجعا للتقليد لأن هذا المنصب من أخطر المناصب الإلهية لأن المراجع أمناء الله على الدين بعد الرسل والمذاهب الأخرى لم يتعرض أحد منهم لهذه السألة م*ارتيت مير من من على الحين على على على الحي*ك

من يتكفل أمور ولد الزنا؟

عندما تكثر ظاهرة الزنا في المجتمع ويحاول الكثير التخلص من المولود من الزنا بأي حيلة ووسيلة فتارة يرمى به أمام دور الأيتام أو المساجد ودور العبادة فلو وجد طفل وعلم انه من الزنا فمن يتكفل به من جهة المؤونة والمصروف.

· بيان الفقه في شرح العروة الوثقى ج٣ ص ١٢٥ – ١٣٧

ورد في موسوعة أحكام الأطفال ما يلي: يلزم أن نذكر أن الشارع وان حكم بأنه لا يثبت النسب بالزنا ولا يجوز انتساب ولد الزنا إلى احد ولكن من جهة أن الطفل الذي تولد بطريق السفاح إنسان محترم ولم يكن مقصراً في الذنب الذي صدر من الزاني والزانية اللذان تولد منهما لابد أن يتكفل الحاكم والحكومة بمؤنته ونفقته من بيت المال الذي هو معد لمثل هذا'.

قال السيد الكَلبايكَاني (ت١٤١٤هـ):

إن لم يوجد حاكم أو وجد ولم يكن في يده بيت المال يجب على المسلمين حفظه ومؤنته كفاية كما في اللقيط مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون حكم نفقته كالولد الشرعي من نكاح صحيح فتجب على من تولد من مائه أي أبيه بحسب اللغة والتكوين'.

هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟ إن مسألة الزكاة من السائل المهمة في الشريعة الإسلامية لأنها تمثل حالة الكفالة الاجتماعية في المجتمع فهي تساعد الفقراء والمحتاجين وتساعد على تخفيض نسبة الفقر في المجتمع لكن لهذه المفردة شروط خاصة للتوزيع فهل المتولد من الزنا له نصيب فيها أم لا؟ قال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ):

مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم<sup>ا</sup>. قال السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ): ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم<sup>ا</sup>. قال السيد الكَلبايكَاني (ت1٤١٤هـ):

ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم".

- ۱۲۹۰۰ العروة الوثقى ج٤ ص١٢٦
- اً تحرير الوسيلة ج١ ص ٣٣٩
  - مداية العباد ج١ ص ٣٠٩

قال الشيخ محمد أمين زين الدين(ت١٤١٩هـ): لا يعطى ابن الزنا في حال صغره وقبل بلوغه من الزكاة وإن كان أبواه اللذان تكون من نطفتهما مؤمنين وهذا الحكم موضع تأمل ولكنه أحوط.

هل تقبل رواية ولد الزنا؟

إن مسألة قبول الرواية لها ضوابط ومعايير عندنا فلا يمكن قبول رواية أي إنسان لأن المسألة متعلقة بالدين فابن الزنا هل تقبل روايته أم لا؟

قال الشيخ الغفاري:

معروفيه النسب فلو لم يعرف نسبة وحصلت الشرائط قبلت روايته للأصل ونحوه مما مر ولو كان جامعاً للشرائط لكنه ولد زنا فعلى القول بعدم كفره فلا شبهه في قبول خبره وأما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقده الشرط وهو الإسلام<sup>7</sup>.

- لكلمة التقوى ج ٢ ص ٢١١
- دراسات في علم الدراية ج١ ص ٩٥

## النتيجة:

إن ولد الزنا إذا كان ثقة وضمن الضوابط والموازين لعلم دراية الحديث الظاهر أنه يؤخذ برواياته.

## صفات ولد الزنا :

نذكر بعض صفات ولد الزنا التي وردت في لسان الروايات الشريفة: ١-أنه يحن إلى الحرام الذي منه خلق. ٢-أنه يكون مستخف بالدين. ٣-أنه يكون مبغض الناس. *كرامت كيور من محكر الناس. كرامت كيور من مح*ك ٤-أنه يكون مبغض لأهل البيت <sup>مليم السلام</sup>. ٥-قتله الأنبياء وأولاد الأنبياء. ٢-ضرب الأبوين.

وهذه الصفات وردت في وصية النبي <sup>صلى الدعليه رآله</sup> لعلي بن أبي طالب <sup>عليه</sup> <sup>السلام</sup>

حيث ورد أن النبي <sup>ملى الله عليه وآله</sup> أوصى علي <sup>عليه السلام</sup> قال: أربع خصال في ولد الزنا علامة عليه احدها بغضنا أهل البيت وثانيها أن يحن إلى الحرام

الذي منه خلق وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو حملته أمه في حيضها<sup>1</sup>.

الروايات: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور<sup>رضي الله منه</sup>، قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن إبراهيم ابن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبغضنا أهل البيت<sup>7</sup>.

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور <sup>رمي الله عنه</sup> قال: حدثنا الحسين بن محمد بن – عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئا فهو

- ` عيون الحكم والمواعظ ج٦ ص ٦١
  - " الأمالي ص 1٨

شرك الشيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال <sup>ملبه السلام</sup>: إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها الاستخفاف بالدين، ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسى محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه، أو (من) حملت به أمه في حيضها<sup>(</sup>.

عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>، قال لا يقتل الأنبياء ولا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا<sup>7</sup>.

وروي عن رسول الله <sup>على الله علم وآله</sup> أنه قال: من ضرب أبويه فهو ولد زنا<sup>"</sup>. أقول: يمكن حمل رواية جعفر بن محمد بن مسرور على الأغلب انه يكون حال ولد الزنا هذا والله العالم.

> ا الخصال ٢١٧ ٢ المحاسن ص ١٠٨ ٦ معارج اليقين في أصول الدين ص ٢١٤

حكم عبادة ولد الزنا: العبادة هي أهم شيء بالنسبة للإنسان المسلم وهو الهدف الذي خاق الله الناس من أجله عندما قال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنُ وَالإِنْسَ إِلاَ لِيَعْبُدُون) ا فالعبادة لا بد أن تكون صحيحة ومن إنسان صحيح حتى تقبل عند الله ودخول الجنة له شروط حتى يكون المسلم من سكانها فابن الزنا هل يدخل الجنة أم لا فيها كلام وكل له أدلته.

القائلون بالمنع :

قال السيد المرتضى (ت٢٦٦هـ) بكير المراحي

مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة.

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها. ووجهها إن صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزنية

<sup>·</sup> سورة الذاريات آية ٥٦

ذنبا يؤاخذ به، فإن ذلك ليس ذنبا في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكنه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنه مولود من زنا.

ولم يبق إلا أن يقال: كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه وقطعه على أنه من أهل النار، وأنه لا ينتفع تكليفه ولا يختار إلا ما يستحق به العقاب. قلنا: ليس نقطع ولد الزنا أنه كذلك لا محالة، وإن كان هناك ظن على ظاهر الأمر، وإذا لم يكن قاطعا على ذلك لم يقبح التكليف. فإن قيل: فنحن نرى كثيرا من أولاد الزنا يصلون ويقومون بالعبادات

أحسن قيام، فكيف لا يستحقون الثواب.

قلنا: ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور، فربما كانت تلك الأفعال منه رياءاً وسمعة، وواقعا على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب. وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولدا " عن عقد صحيح، وإن كان الظاهر بخلافه، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقا للباطن<sup>1</sup>.

<sup>\</sup> رسائل الرتضى المجموعة الثالثة ص١٣٢/١٣١

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

أقول: إن السيد يقول ربما الحال هكذا(ربما) هذا احتمال وطالما الحال مع ربما يكون الأمر صعب ولا يمكن الوصول إلى نتيجة لأنها تشعر أن صاحب القول ليس بالقاطع الجازم وإنما محتمل لهذا الاحتمال.

والحال انه هذا منافي للعقل والعدل الإلهي من استحقاق الثواب للعامل وأن كيفية ثواب الله هذا شيء متوقف عليه وهو أعلم به.

> القائلين بجواز وقوع التدين منه وإمكان دخوله الجنة: يقول السيد عبد الله شبر (ت ٣٤٣هـ):

عن الصدوق في العلل عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولا يدخل الجنة إلا طاهر.

هذا الخبر بظاهره لا يوافق قانون العدل وما عليه العدلية من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف بأصول الدين وفروعه يجري عليه أحكام المسلمين مع أظهار الإسلام ويثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي خلافا للمحكي أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... مما المعام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

عن الصدوق والمرتضى وابن إدريس من القول بكفره وإن لم يظهره وهذا لا يوافق قانون العدل فأنه إن كان مختاراً في فعلة فإذا فرض منه الطاعة والعبادة كان مستحقا للثواب وإن لم يكن مختاراً في فعله كان عذابه جوراً وظلما والله ليس بظلام للعبيد مع أنه قد روى ثقة الإسلام في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن أبان عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله <sup>مليه السلام</sup>: إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزي به وأن عمل شراً جزي به. فإنه صريح في الطلوب وموافق لقانون العدل وبالجملة فظاهر الخبر المذكور مخالف للأطلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة فيجب تأويله ويمكن توجيهه بوجوة تحيير من ما الأول: أنه محمول على الغالب فأنه لما كان الغالب في ولد الزنا أن يفعل باختياره.

الثاني: أن يحمل الخبر على أن ولد الزنا لا يدخل الجنة كما رواه البرقي في المحاسن عن سدير قال: قال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: من طهرت ولادته دخل الجنة. وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: إن الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته. إلى غير ذلك من الأخبار وحينئذ فنقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... احكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

إدخال أحد الجنة بل غاية ما يجب عليه بعد أن تصدر منهم الطاعات أن يثيبهم وليس يجب عليه أن تكون أثابتهم في الجنة بل يجعل لولد الزنا مكانا في الأعراف أوفي غيره يليق بحاله وهذا ليس بظلم ولا جور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولا ينافي ذلك رواية الكافي إذ ليس فيه تصريح بأن ثوبه في الجنة وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخل الجنة فهي مخصصة بالأخبار الدالة على أن ولد الزنا ونحوه لا يدخلونها. الثالث:

أن تقول بعد تسليم أن الله يدخله النار وأن عمل صالحا يمكن تطبيقه على قانون العدل بأن نقول إن النار لا تؤذيه بل يكون له فيها نعيم كما فعل الله ذلك بالنسبة إلى جماعة من الكفار كحاتم وغيره ودلت عليه الأخبار وربما يستأنس لهذا بعا رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال أنه ولد الزنا فقال ما تقول فقلت إن ذلك ليقال فقال إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهيج جهنم ويؤتى برزقه، ولعل معنى صدر أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية...... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

جهنم أعلاها أي يبنى له بيت في صدرها وأعلاها أو أنه تصحيف صبر بالتحريك وهو الحمد والله العالم بحقيقة الحال<sup>ا</sup>.

قال المازندراني (ت١٠٨١هـ): أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزي به وإن عمل شراً جزي به. الشرح: قوله: (إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزي به، وإن عمل شراً جزي

به) أي يطلب العمل من ولد الرضا ويكلف به فهو كسائر المكلفين في العمل والثواب والعقاب، واختلف العلماء في كفره وإسلامه فذهب ابن إدريس إلى الأول لقول النبي <sup>صلى الله عليه رآله</sup>: (ولد الزنا لا يدخل الجنة) وقال: لو كان مسلماً لدخلها وذهب الأكثر إلى الثاني للإخبار الدالة عليه وأولوا أخبار الكفر بالبناء على الغالب<sup>7</sup>.

> لمصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ج1 ص ٢٨٥ لمرح أصول الكافي ج١٢ ص٣٢٩

قال العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ):

الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزي **به، وإن عمل شراً** جزي **به**.

بيان: هذا الخبر موافق لما **هو الشهور بين** الإمامية من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف بأصول الدين وفروعه، ويجري عليه أحكام المسلمين مع إظهار الإسلام، ويثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي.

ونسب إلى الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس رحمهم الله القول بكفره وإن لم يظهره، وهذا مخالف لأصول أهل العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عذابه جوراً وظلماً، والله ليس بظلام للعبيد، فأما الأخبار الواردة في ذلك فمنهم من حملها على أنه يفعل باختياره ما يكفر بسببه، فلذا حكم عليه بالكفر وأنه لا يدخل الجنة، وأما ظاهرا فلا يحكم بكفره إلا بعد ظهور ذلك منه.

و يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا يدخل ولد الزنا الجنة، لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، ولا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنة، ويدل عليه خبر عبد

الله بن عجلان، ولا ينافيه خبر ابن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة.

وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن أن تكون مخصصة بتلك الأخبار، وبالجعلة فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول، وارتاب به الفحول، والكف عن الخوض فيها أسلم، ولا نرى فيها شيئا أحسن من أن يقال: الله أعلم'.

قال المحقق البحراني (ت٩١٨٦هـ) وقال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقيقاته وقد سأل عن ولد الزنا : هل يحتمل أن يدخل الجنة مع إمكان أن يكون مؤمناً متشرعاً؟ فأجاب <sup>قس سره</sup> بما ملخصه :

أن جواز إيمانه وإمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا، وإنما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الإيمان والتدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

ا بحار الأنوارج م ٢٨٩

والمنقول عن رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى وأبي عبد الله ابن إدريس الحلي روح الله أرواحهم وقدس أشباحهم هو الثاني وهو أنه لا يكون إلا كافراً بمعنى أنه لا يختار إلا الكفر، وهم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه وتدينه أمكن دخول الجنة بل وجب وإن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع لأنه لا بد وأن يختار من قبل نفسه الكفر.

وفي ظواهر الأخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: (ولد الزنا شر الثلاثة) ومثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: (لا يبغضك يا علي إلا ولد الزنا) ثم نقل خبراً عن الكافي يتضمن قوله: (إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، فقيل: يا رسول الله <sup>ملى الذ عليه رآله</sup> وفي الناس شرك شيطان؟ فقال أما تقرأ قول الله عز وجل: (وشاركهم في الأموال والأولاد)<sup>1</sup>، قال: فإن ظاهره تحريم الجنة على الصنف الذكور تحريماً مؤبداً، إلى أن قال: ولا يخفى أنه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زماناً طويلاً أو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي في

الإسراء آية ٢٤

شرح الأربعين، ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة على كون حب علي <sup>عليه</sup> <sup>اسلام</sup> علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا، إلى أن قال وبالجملة الأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل غير خالية عن قصور في سند أو دلالة والقائل بمضمونها قليل نادر.

وأكثر أصحابنا على إسلامه وطهارته وإمكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة، وأنا في هذه المسألة متوقف وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومتانة. وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتأخرين، ويعضده الأصل والنظر إلى عموم سعة رحمة الله تعالى وتفضله بالألطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية. انتهى ملخصاً<sup>1</sup>. قال السيد الخوئى (ت١٤١٣هـ):

س: مذكور في الروايات لا يدخل الجنة إلا طاهر المولد وكذا لا يدخل الجنة ابن زان فإذا كان ابن الزنا يعمل الصالحات ويؤدي الواجبات ويبتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره إذا لم يدخل الجنة.

ج: إذا عمل ابن الزنا صالحاً دخل الجنة ولا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحية وهذه الروايات ناظرة إلى أن هذا ابن الزنا من مقتضياته الانحراف

الحدائق الناضرة ج ٥ ص ١٩١

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

والضلال (أي غالباً ما يكون منحرفاً) الموجبات من الحرمان من الجنة والابتلاء بالعذاب لا أنها عله لما ذكر فأن صار الشخص على الصراط السوي والعقائد الحق والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الإخبار'.

هل ولد الزنا يثاب كغيره بالجنة؟ قال السيد الكَلبابكَاني (ت١٤١٤هـ): الظاهر أن ولد الزنا يثاب كغيره إن مات مؤمناً والله العالم ويدل عليه رواية الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء وعن أبان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> إن ولد الزنا يستعمل أن عمل خيراً جزي به وإن عمل شراً جزي به <sup>٢</sup>.

- ' منية السائل ص ٢٢٥
- <sup>۲</sup> إرشاد السائل ص۱۸۰

## النتيجة:

بعد مراجعة كلمات بعض الأعلام رحمهم الله تعالى، وبعد ملاحظة هذا الخُلاف الذي وقع في مسألة عبادة ولد الزنا وإمكان دخوله الجنة.

نرى البعض حكم بنجاسته وكفره وعدم وقوع التدين منه أصلاً وإذا كان يحكم بكفره فلماذا يناقش مسألة وقوع العبادة منه وإمكان تدنيه ودخوله الجنة، وقد ردت من أول البحث دعوى النجاسة والكفر.

والبعض الآخر يتوقف في المسألة ولا ينفي مع أنه يرجح جانب التدين ووقوع العبادة ودخوله الجنة لكن منهم من عمل بالاحتياط لكي يسلم والبعض الآخر يقول الكف عن هذه المسألة أحسن لأنها مما حيرت العقول وعجزت الفحول عن حلها.

لكن البعض شمر عن ساعديه وقال نعم يمكن تدنيه ودخوله الجنة ولا مانع من ذلك فالأصل والعموميات معهم تؤيد كلامهم.

القرآن الكريم يقول: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرأُ يَرَهُ)<sup>(</sup>.

فهي قضية حتمية أنه يثاب على عمله ويعاقب عليه، ويؤيده رواية ابن أبي يعفور بأنه يستعمل ويجزى وعمومات دخول العاملين للصالحات الجنة. واحتمل أن تكون جنته غير الجنة المعدة للمؤمنين، وأقول: هذا احتمال قوي عندي لأن الجنان متعددة فإن الله وعد المتقين بجنات خاصة وجنات عدن خاصة لدرجة معينة من المؤمنين وللشهداء والصديقين جنة خاصة فما المانع العقلي أو الشرعي إذا كان هؤلاء المتولدون من الزنا والعاملون للخيرات والصالحون أن تكون لهم حمنة خاصة بهم من باب سعد رحمه الله تعالى ولطفه هذا احتمال.

واحتمال المنع عن دخول الجُنَّة يكون فقط المنع من دخول جنة خاصة فقط معدة للمؤمنين وهذا احتمال الشيخ البهائي أيضاً.

ويمكن أن نقول: إذا كان يوم القيامة الذنبون الذين يدخلون النار ومن تشملهم رحمة الله ويخرجون من النار ويدخلون الجنة ويسمون بالعتقاء من النار، كيف ولد الزنا الذي لم يكن باختياره أنه ولد زنا وكان عامل للصالحات لا يدخل الجنة.

إذا يمكن أن يقع من ولد الزنا التدين والإيمان والعمل الصالح والدخول للجنة حاله كحال كل مسلم عامل للصالحات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

> تم بعونه تعالى في ١٠/جمادى الثانية/١٩هـ عماد محمد سعيد حوزة فقه الأئمة الأطهار<sup>عليهم السلام</sup> ألسيدة زينيب <sup>عليها السلام</sup>

## فهرس الكتب

حرف الألف: القرآن الكريم. الزبدة الفقهية : السيد محمد حسـن تـرحيني العـاملي – الطبعـة السادسـة سنة ١٤٢٥هـ، منشورات ذوي القربي، مطبعة كيميا. القواعد الفقهية : السيد البجنوردي (ت١٣٩٥) – تحقيق مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٩ – مطبعة الهادي، قم إيران. المقنع : الشيخ الصدوق (ت٢٨٦هـ) تحقيق لجنبة التحقيق التابعية لمؤسسية **الإمام الها**دي<sup>عليه السلام</sup>. الانتصار: الشريف الرتضي (ت٤٣٦هــ) تحقيـق مؤسسـة النشـر الإسـلامي سنة الطبع شوال المكرم ١٤١٥. المراسم العلوية: سلار بن عبـد العزيـز (ت٤٤٨هـ) تحقيـق السـيد محسـن الحسيني الأميني سنة الطبع ١٤١٤هـ، مطبعة أمير- قـمَ، الناشـر المعاونيـة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>.

197	لشريعة الإسلامية	حكام ولد الزنا في ا	Ì
-----	------------------	---------------------	---

الاقتصاد: الشيخ الطوسى (ت٤٦٠هـت) سنة الطبع ١٤٠٠هـ مطبعـة الخيام، قم المقدسة. الخلاف: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق جماعة من المحققين سنة الطبع جمادي الآخرة ١٤٠٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ) تحقيق جمع من الفضلاء إشراف الشيخ جعفر السبحاني سنة الطبع محرم الحرام ١٤٠٥هـ طبعة المطبعة العلمية قم مؤسسة سيد الشهداء العلمية. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ) نشر دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع بيروت لبنان. المحلى، إبن حزم (ت٢٥٦هـ) الناشر دار الفكر. الكافي في فقه ابن حنبل (عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد) دار النشس، المكتب الإسلامي بيروت. المغنى: عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ) دار الكتاب العربى للنشر و الترزيع، بيروت.

أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

الحدائق الناضرة (ت١١٨٦هـ) تحقيق و تعليق محمـد تقـي الأيروانـي نشـر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. الأحكام: يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ) تحقيق و تجميع أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٦٠هـ. النهاية : الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) الناشر انتشارات قدس محمدي قم. المهـذب: القاضي ابـن الـبراج (ت٤٨١هــ) إعـداد مؤسسـة سـيد الشـهداء العلمية إشراف الشيخ جعفر السبحائي سنة الطبع١٤٠٦هـ، مؤسسة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. السرائر: ابن إدريس الحلي (٢٠٨٩هم) طبع ١٤١٠ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. المختصر النافع: المحقق الحلي (ت٦٧٦هــ) الطبعـة الثانيـة الثالثـة سـنة الطبع١٤١٠-١٤١٠هـ، الناشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة طهران. إيضاح الفوائد: ابن العلامة فخر المحققين (ت٧٧٠هـ) تعليق السيد حسين

الموسوي الكرمـاني، الشـيخ علـي بنـاه الاشـتهاردي، الشـيخ عبـد الـرحيم البروجردي، سنة الطبع١٣٨٧، المطبعة: المطبعة العلمية قم. أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

الـدروس: الشـهيد الأول (ت٧٨٦هــ) تحقيـق مؤسسـة النشـر الإسـلامي، الطبعـة الأولى، مؤسسـة النشـر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

الاستبصار : الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق وتعليق السيد حسـن الموسـوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية طهران.

الكافي: الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة سنة الطبعة ١٣٦٣ ش، مطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

المجموع: محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) الناشر دار الفكر. البسوط: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) تصحيح وتعليـق السـيد محمـد تقـي

الكشفي، سنة الطبع ١٣٨٧، المطبعة الحيدرية، طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

إرشاد الأذهان: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ فـارس حسـون، سـنة الطبـع١٤١٠هــ، مطبعـة مؤسسـة النشـر الإسـلامي التابعـة لجماعـة الدرسين بقم الشرفة.

السنن الكبرى: البيهقي (ت٥٨ه) الناشر دار الفكر، بيروت.

<b>* • •</b> • • • • • • • • • • • • • • • • •	دمية.	الإساء	لشريعة	في ا	الزنا	ولد ا	أحكام	İ
--	-------	--------	--------	------	-------	-------	-------	---

الصنف: عبيد البرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق وتخبريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، محل الطبع : منشورات المجلس العلمي. المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد اللحـام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الدر المختار: الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات، سنة الطبع ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الفتوحات المكية : ابن العربي (ت٢٨٦هـ) الناشر دار صادر ، بيروت. المبسوط: السرخسي (ت٤٨٣هـ) سنة الطبع١٤٠٦هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بَيْرَوْتِ مَرْسَ مِنْ المدونة الكبرى: مالك (ت١٧٩هـ) مطبعة السعادة بجـوار محافظـة مصـر، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. الجواهر الفخرية: وجداني فخر– طهران. إرشـاد السـائل: السـيد الكَلبايكَـاني (ت١٤١٤هــ) الطبعــة الأولى ســنة الطبع١٤١٣، الناشر: دار الصفوة بيروت لبنان.

الأصبول السبتة عشير: عبدة محمدثين (ت ق٢) الطبعية الثانيية سبنة الطبع ١٤٠هـ، المطبعة مهدية، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، قم-إيران.

البحر الرائق: ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٨هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان. العروة الـوثقى: السيد اليرزدي (ت١٣٣٧هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ البدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت فقال. الحجـة: محمـد بـن حسـن الشـيبانى، دار النشـر، عـالم الكتـب

بيروت١١٤٣هـ الطبعة الثالثة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. الفتاوى الهندية: في مذهب أبي حنيفة، تأليف الشيخ نظام وجماعـة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان. أخبار القضـاة: أبـو بكـر محمد بـن خلـف بـن حبـان بـن صـدقة الضـبي البغدادي الملقب وكيع (ت ٣٠٦هـ) صححه وعلـق عليـه وأخـرج أحاديثـه أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

عبد العزيـز مصطفى المراغـي الناشـر المكتبـة التجاريـة الكـبرى ط ١ سـنة ١٣٦٦هـ.

الدر المنضود للفقعاني: ابن طي الفقعاني (ت٥٥٨هـ) تحقيق محمد بركـات الطبعة الأولى سنة ١٤١٨، المطبعة: أمير- قم، الناشـر: مكتبـة إمـام العصـر <sup>عجل الله فرجه الشريف</sup> العلمية، شيراز.

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (٢٧٤هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني، سنة الطبع: ١٣٧٠ – ١٣٣٠ ش المطبعة: الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران الصحاح: الجوهري: (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الخامنئي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م الناشر : دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت. ١٩٩٠ م الناشر : دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت.

الأمالي: الشيخ الصدوق: (ت٣٨١هـ) – مؤسسة البعثة – قم الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧: الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

الخصال: الشيخ الصدوق: (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

حرف الباء: بحار الأنوار: العلامة المجلسي (ت١١١١هـ) تحقيق محمد الباقر البهبودي و عبد الرحيم الرباني الشيرازي الطبعة الثانية المصححة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني (تت١٨٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: المكتبة الحبيبية باكستان تشكير من الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بيان الفقه في شرح العروة الوثقى السيد صادق الشيرازي، الناشر دار الكوثر مطبعة باقري ط ١ سنه ١٤٢٦ إيران.

حرف التاء:

تاريخ بغداد: الخطيب البغـدادي (٤٦٣هـــ) تحقيـق مصـطفى عبـد القـادر عطا، الطبعة الأولى سنة١٤١٧هــ، دار الكتب العلمية بيروت.

سلامية۲۰٤	يعة الإ	في الشر	. الزنا	أحكام ولد	ļ
-----------	---------	---------	---------	-----------	---

تحرير العروة الوثقى: السيد مصطفى الخميني (ت١٣٩٨هـ) تحقيق مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ. تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت٢٢٦هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم الهادري إشراف جعفر السبحاني الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٢٠هـ، المطبعة اعتماد قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>.

تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيـت<sup>طبير</sup> <sup>اسلار</sup> لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

تكملة البحر الرائق، الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت١١٣٨هـ) حققه زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت.

تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٣٦٤ ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

تهـذيب الكمـال: المـزي: (ت٧٤٢هــ) تحقيـق: تحقيـق وضـبط وتعليـق: الدكتور بشار عواد معروف الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٤٠٦ – ١٩٨٥ م الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –. أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية..... أحكام ولد الزنا في الشريعة الإسلامية.

تحرير الوسيلة: السيد الخميني: (ت١٤٠٩هـ) الطبعة: الثانية سنة الطبع ١٣٩٠، النجف الأشـرف الناشـر: دار الكتـب العلمية.

توضيح المسائل: الشيخ محمد تقي بهجت الطبعة: الثانية. تفصيل الشريعة في شرح تحريـر الوسيلة: المرحـوم الشـيخ محمـد الفاضـل اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ) تحقيق مركز فقـه الأئمـة الأطهـار <sup>عليم الــلام</sup>، ط ٤ سنة ١٤٢٦هـ.



حوف الجيم: -- جـ امع المقاصد، المحقق الكركسي (ت٩٤٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت <sup>عليهم السلام</sup> لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١١. جامع الخلاف و الوفاق، علي بن محمد القمي (ت القرن السابع) تحقيق الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة الأولى المطبعة باسدار اسلام قم. جـ واهر الكـلام، الشـيخ محمد حسن النجفي الجـ واهري (ت١٢٦٦هـ)، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

جواهر العقود المنهـاجي الأسـيوطي (ت القـرن التاسـع الهجـري) تحقيـق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى سـنة١٤١٧هـ الناشـر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجـردي: (ت١٣٨٣هـ) سنة الطبـع: ١٣٩٩، المطبعة العلمية – قم.
- جامع المدارك: السيد أحمد الخوانساري(ت ١٤٠٥ هـ) تحقيق: تعليق: علي أكبر الغفاري سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش ق، الناشر: مكتبة الصدوق – طهران.



حرف الحاء:

حواشي الشيرواني: الشيرواني والعبادي (ت١١١٨هـ) دار التراث العربي، بيروت.

حاشية رد المختار: ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) تحقيق وإشراف مكتب البحـوث والدراسـات، سـنة الطبـع (١٤١٥–١٩٩٥م) الناشـر دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

حرف الدال: دراسات في علم الدراية: تحقيق وتلخيص: علي أكبر الغفاري الطبعة: الأولى ١٣٦٩ ش المطبعة: تابش – طهران الناشر: جامعة الإمام الصادق<sup>عليه</sup> <sup>السلام</sup>.

حرف الذال:

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت<sup>عليم السلام</sup> لإحياء التراث الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

مرز تحت تك يتراجع المساوى

حرف الزاي: زاد الستنقع : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبـو النجـا ، دار النشر ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة تحقيق علي محمد عبد العزيـز الهندي.

۲ . ۸	الإسلامية	الشريعة ا	الزنا في	حكام ولد ا	
-------	-----------	-----------	----------	------------	--

حرف الراء: رياض المسائل السيد علي الطباطبائي(ت١٢٣١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولي١٤١٢. رسائل الرتضى: الشريف المرتضى الوفاة (ت٢٣٦ هـ). تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني/ إعداد: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع: ١٤٠٥ الناشر: دار القرآن الكريم – قم. رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي، الطبعة: الأولى سنة الطبسع: ١٤٢٤ – ١٣٨٢ ش المطبعة: دار الحديث الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر.

## حرف السين:

سنة السدارمي: عبد الله بن بهرام الدارمي: (ت٥٥٥هـ.) سنة الطبعة ١٣٤٩هـ المطبعة الحديثة دمشق.

سنن أبي داود: ابن الأشعث السجستاني: (ت ٢٧٥ هــ)تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق : تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سنن الترمذي: الترمذي(ت٢٧٩هـ) تحقيق وتصحيح: عبد الـرحمن محمـد عثمان، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيع بيروت لبنان.

حرف الشين: شرح اللمعة: الشهيد الثاني(ت٣٩٦هـ) تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى سنة الطبع١٣٨٦هـ، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية. شسرح العـروة الـوثقى: السـيد محمـد بـاقر الصـدر(ت١٤٠٢هـ) سـنة الطبع١٣٩٢هـ ١٩٧٢م مطبعة الآداب، النجف الأشرف. شرائع الإسلام (المحقق الحلي ت٢٧٦هـ) مع تعليقات السيد صادق الشيرازي الطبعة الثانية طبع١٤٠٩ مطبعة أمير.

شرح الزركشي: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

شرح أصول الكافي: مولى محمد صالح المازندراني (ت١٠٨١هـ)، الناشىر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حرف الصاد: مرز تميت كيتي رامين المسدى

صراط النجاة:اليرزا جواد التبريزي الطبعـة: الأولى سنة الطبـع: جمـادي الأولى ١٤١٦ الطبعة: سلمان الفارسي الناشر: دفتر نشر بركَزيده.

حرف العين:

علل الشرائع: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم سنة الطبع ١٣٨٦هـ الناشر المكتبة الحيدرية و مطبقها، النجف الأشرف.

عمدة القاري، العيني (ت٥٥٨هـ) المطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر دار إحياء التراث العربي.

> عيون الحكم والمواعظ: علي بن محمد الليثي الواسطي. (ق ٦هـ) تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي.

الطبعة: الأولى المطبعة: دار الحديث الناشر: دار الحديث.

عيون الحقائق الناضرة: الشيخ حسين آل عصفور (ت١٢١٦هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. عمدة القاري: العيني (ت٥٥٨ هـ): بيروت - دار إحياء التراث العربي الناشر: دار إحياء التراث العربي.

حرف الغين: غنية النزوع ، ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري إشراف جعفر السبحاني الطبعة الأولى سنة الطبع محـرم الحـرام ١٤١٧ المطبعة اعتماد قم الناشر مؤسسة الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>.

حرف الفاء: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء، جمع أحمد بـن عبـد الـرزاق الدهريش، معاصر. فتح الباري، ابن حجـر (ت٢٥٨هــ) الطبعـة الثانيـة، الطبعـة دار المعرفـة

للطباعة و النشر بيروت.

فقه السنة، الشيخ سيد سابق، معاصر، الناشر: دار الكتـاب العربـي، بيروت.

مرز تحت تكميت ريادي مساوى

حرف القاف:

قواعـد الأحكـام: العلامـة الحلـي: (ت ٧٢٦هــ)تحقيـق: مؤسسـة النشـر الإسـلامية، الطبعـة الأولى، ربيـع الثـاني ١٤١١، الناشـر: مؤسسـة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة الدرسين بقم المشرفة.

حرف اللام: لسان العرب: ابن منظور: (ت٧١١ هـ) سنة الطبع: محرم ١٤٠٥: الناشر: نشر أدب الحوزة – قم – إيران.

حرف الكاف:

كتاب الطهارة: الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) الناشر مؤسسة آل البيت<sup>عليم</sup> <sup>البلام</sup> للطباعة و النشر، طبعة حجرية.

كتاب الصلاة: ثقرير بحث المحقق الداماد للآملي (ت١٣٨٨هـ) سنة الطبع ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المقدسة.

كتاب الطهارة: السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، الناشر (مؤسسة آل البيت<sup>عليم</sup> <sup>اسلام</sup> للطباعة و النشر قم). كتاب الأم: الشافعي (ت٢٠٤هـــ) الطبعة الثانية سنة الطبع1٤٠٣هـ.،

الناشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

كشف الرموز: الفاضل الآبي، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين البزدي، الطبعة الأولى سنة١٤١٠هـ.، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة الدرسين بقم المقدسة.

كفاية الأحكام: المحقق السبزاوي (ت١٠٩٠هـ) تحقيق مرتضى الـواعظي الأنصاري، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

كشف القناع: البهوتي (ت٥١٥١هـ) تقديم عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كتاب الموطأ: مالك (ت١٧٩هـ) تصحيح و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي سنة الطبع ١٤٠٦هـ الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. كنز العمال: المتقي الهندي (٩٧٥هـ) ضبط و تفسير الشيخ بكري حياني، تصحيح و فهرسة صغوة السقاء طبعة ٩ ١٤هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. كشف اللثام الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة.

كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ) الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٣المطبعة: مهر

كتاب الاجتهاد والتقليد: السيد الخوئي(ت١٤١٣ هـ) الطبعة: الثالثة منة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة: صدر – قم الناشر: دار أنصاريان للطباعة والنشر – قم.

حرف الميم: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله، معاصر، الأولى، سنة الطبع ١٤١٥، المطبعة مطابع الدخول-- الدمام. معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، معاصر، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٨هـ الناشر دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان. مـرآة العقـول في شـرح أخبـار آل الرسـول: محمـد بـاقر المجلسـي (ت١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية. مستند الشيعة : المحقـق النراقيي (١٢٤٤هـــ) مؤسسـة آل البيست<sup>مليهم السلام</sup> لإحياء التراث، مشهد المقد المقد المقد المقدر المعار المعادي المعادي المعاد مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ) سنة الطبيع ١٤٠٤هـ الناشر منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران. مجمع الفائدة والبرهان: المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. مسند زيد بن علي: زيد بن على (ت١١٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

۲۱۶	سلامية	الشريعة الإ	لزنا في	حكام ولد اا	ł
-----	--------	-------------	---------	-------------	---

من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) تصحيح علي أكبر الغفاري، الناشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة. مختصر الفتاوى المصرية: تأليف بدر الدين محمد بـن علي الحنبلي، دار النشر: دار ابن القيم، الدمام السعودية طبع١٤٠٦هـ تحقيق محمد حامـد الفقي.

مختصر الخرقي: تأليف أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، بيروت، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع١٤٠٦ تحقيق زهير الشاويش. مختصر اختلاف العلماء: تأليف الجصاص، أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي، دار النشر، دار البشائر الإسلامية بيروت١٤١٢هـ الطبعة الثانية تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

مجمع الزوائـد: الهيثمـي (ت ٨٠٧هــ) سـنه الطبـع ١٤٠٨هــ دار الكتـب العلمية، بيروت.

منهاج الصالحين: السيد الخوئي، (ت ١٤١٣هـ)، نشر مَدينة العلم السيد الخوئي.

مواهب الجليل: الحطاب الرعيني (ت٤٩٩هـــ) ضبطه وأخبرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعـة الأولى سـنة١٤١٦، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بيروت.

مجمع البحرين: الشيخ الطريحي (ت١٠٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.

مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت٩٦٦ هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.

معارج اليقين في أصول الدين: الشيخ محمد السيزواري (ت ق٧هـ) تحقيق: عـلاء آل جعفر الطبعة: الأولى مستنة الطبيع: ١٤١٠ – ١٩٩٣ م الناشر: مؤسسة آل البيت <sup>طبيع السلام</sup> لإحياء التراث – قم.

منية السائل: السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) تحقيق: جمعه ورتبـه: موسى مفيد الدين عاصي، سنة الطبع: ١٤١٢ – ١٩٩١م. مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل: (ت٢٤١ هـ) الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.

مختلف الشيعة : العلامـة الحلـي (ت٧٢٦هــ) تحقيـق : مؤسسـة النشـر الإسلامي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ذي القعـدة ١٤١٣ الناشـر : مؤسسـة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. معنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ) سـنة الطبـع: ١٣٧٧ – ١٩٥٨ م الناشـر: دار إحيـاء الـتراث العربـي --بيروت – لبنان. مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار:السـد عبـد الله شـبر(ت ٣٤٢هــ) إصدار مكتبة بصيرتي -قم إيران. منهاج الصالحين: السيد السيستاني الطبعة المطبعة منهاج الصالحين: الشيخ الوحيد الخراساني. مجمع المسائل: السيد الكَلبايكَاني (ت١٤١٤ هـ) دار القرآن الكريم – قم المشرفة – إيران. منهاج الصالحين السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): الطبعة: الثامنة والعشرون سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠للطبعة: مهـر –

قم.

جامع المسائل: المرحوم الشيخ محمد الفاضل اللنكراني(ت ١٤٢٨هـ). موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار،ط١ مطبعة اعتماد،قم.

حرف النون: نيل الأوطار: الشـوكاني (ت١٢٥٥هـ) سنة الطبـع١٩٧٣م، الناشـر: دار الجيل، بيروت. نهاية الإحكـام: العلامـة الحلـي: (ت ٧٢٦هـ) تحقيـق: السـيد مهـدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.

حرف الهاء: هداية العباد: الشيخ لطف الله الصافي، معاصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، دار القرآن الكريم متركب من

حرف الواو: وسائل الشيعة ، الحر العـاملي (ت١١٤هــ) ، مؤسسة آل البيـت<sup>عليم الــلام</sup> لإحياء التراث بقم المشرفة.

.



.

\*

1

.

الفهرس

٩	مقدمة المشرف
۱۷	مقدمة المؤلف
۲۳	تساؤلات في البحث
۲£	المنهج المتبع في البحث
11	تعريف الزنا
۲A	تعريف ولد الزنا لغة واصطلاحاً
۳۱ .	التحقيق في مسألة ولد الزنا
۳۱	دراسة الروايات
۳١	الرواية الأولى
۳۳	الرواية الثانية مرز ترتيب عن مري
40	الرواية الثالثة
۳Y	الرواية الرابعة
۳۸	الرواية الخامسة
۳٩	الرواية السادسة
۳٩	الرواية السابعة
٤١	القول بطهارة ولد الزنا (أقوال العلماء)

٤٨	ثبوت نسب ابن الزنا (أقوال العلماء)
04	نسب ولد الزنا عند المذاهب الأخرى
00	إمامة ابن الزنا (أقوال العلماء)
17	دراسة الروايات
٦۴	آراء المذاهب الأخرى
٧٠	روايات المذاهب الأخرى
۲۲	إن قلت
٧Y	قلنا
۷۳	شهادة ولد الزنا
٨٥	دراسة الروايات
٨٩	آراء المذاهب الأخرى
٩٧	الصلاة على ولد الزنا (أقوال العلماء)
1	آراء الذاهب الأخرى
1.7	دراسة الروايات
۰. ۰	هل يجوز إسقاط الجنين من الزنا؟
117	هل يرث ولد الزنا (أقوال العلماء)؟
111	

دراسة الأقوال ٢	114
أقوال المذاهب الأخرى ٣	١٢٣
روايات المذاهب الأخرى	171
عتق ولد الزنا (أقوال العلماء)	189
دراسة الروايات ه	170
آراء المذاهب الأخرى ٧	184
دراسة الروايات۲	124
دية ولد الزنا (أقوال العلماء)	127
جواز أكل ذبيحة ولد الزنام	101
جواز بيع ولد الزنا وشراؤه ٥	100
دراسة الروايات	107
آراء المذاهب الأخرى	109
تزويج ولد	
	111
الزنا	
دراسة الروايات	177
أقوال المذاهب الأخرى	۱۲۲

تولي ولد الزنا منصب القضاء (آراء الفقهاء)	178
آراء المذاهب الأخرى	١٦٧
تصديه مرجعاً للتقليد	171
من يتكفل أمور ولد الزنا؟	100
هل يعطى ولد الزنا من الزكاة؟	۱۷۷
هل تقبل رواية ولد الزنا؟	۱۷۸
صفات ولد الزنا الروايات	174
الروايات	۱۸۰
حكم عبادة ولد الزنامُرَّقِيْتَ كَعِيْرَ عِنْ مَنْ عَيْرَ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ	۱۸۲
النتيجة	191
فهرس الكتب	147
القهرس	***

,

,